موقف البرقعي من نظرية ولاية الفقيه عند الشيعة الإمامية

د. محمد مصطفى الجدي[1]

أ. مي عوني طه [2]

الملخص

ركز هذا البحث على تناول قضية محورية في الفكر الشيعي الإمامي المعاصر؛ متمثلاً في نظرية ولاية الفقيه، من حيث إعطاء صورة مبسطة لمفهوم النظرية؛ وبيان نشأتها؛ وتطورها حتى وصلت إلى إقامة كيان سياسي معاصر. وفي المقابل؛ سيتم عرض موقف أحد مهتدي الشيعة الإمامية المعاصرين آية الله البرقعي؛ من ولاية الفقيه، والتي رفضها بالكلية؛ وسلط قلمه وعلمه في بيان عيوبها، وتجاوزاتها الدينية والدنيوية، من خلال مناقشات علمية هادفة؛ ومحاولات عملية بذلها في حياته؛ بهدف توعية الناس، والتحذير من مخاطرها.

الكلمات المفتاحية: ولاية الفقيه، البرقعي، الشيعة الإمامية، نظرية سياسية.

Abstract

This research focused on addressing a fundamental issue in the contemporary Shiite Imamate ideology; represented by the theory of Wilayat Alfaqih, That; to simplify the concept of theory; and a statement of its origin; and its development until it reached the establishment of a contemporary political entity. On the other hand, the position's one of the contemporary Shiites, Ayatollah Barqa'i, it will be presented from the theory of Wilayat Alfaqih, which he absolutely rejected; and revealed their shortcomings, and religious and worldly transgressions,
through objective substantive discussions; and attempts to make it in his life; in order to educate people, and warning of its dangers.

[1] دكتوراه في أصول الدين ومقارنة الأديان، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أستاذ مساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين. البريد الإلكتروني: mjedy@iugaza.edu.ps

[2] ماجستير عقيدة ومذاهب فكرية معاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين.

Keywords

Wilayat al-Faqih, al-Barqa'i, Shiite Imamiyya, political theory.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

امتلأت ساحة الفكر الإسلامي بالعديد من المدارس الفكرية ذات الأصول العقائدية، والتي برز منها؛ مدرسة الشيعة الإمامية؛ والتي خصت نفسها بمجموعة من المعتقدات والأفكار، كان لها عظيم الأثر على هذه الطائفة، كمبدأ ولاية الفقيه، الذي أثر بشكل واضح على كينونة الشيعة الإمامية؛ –خاصة في هذا الزمان– في مكوناتهم الاعتقادية؛ ومنطلقاتهم الفكرية، وتوجهاتهم الاجتماعية، بل وتحركاتهم السياسية. ومع علو مكانة نظرية ولاية الفقيه في العقل الشيعي المعاصر؛ إلا أن هناك من رفضها من داخل الطائفة، أو من خارجها، أو ممن تراجع عن أفكارهم كالإمام البرقعي، الذي اجتهد في بيان المغالطات والمفاسد في التراث الفكري الشيعي الإمامي، ومن بينها نظرية ولاية الفقيه، والذي سيدور هذا البحث على بيان مواقفه، وإبراز ردوده بشكل علمي؛ من خلال مصنفاته العلمية، ومواقفه العملية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على مضامين نظرية ولاية الفقيه؛ أحد أهم دعائم الفكر الشيعي الأمامي المعاصر، وبيان أوجه المخالفات ممن خبرها؛ وعلم تفاصيلها حق المعرفة؛ وعاش وسط المجتمع الذي تبناها كمنهج فكري سياسي؛ متمثلاً بشخص آية الله البرقعي. فتأتي هذه الدراسة كمحاولة جادة للكشف عن مفاسد هذه النظرية، في ظل وجود بعض المحاولات لتطبيقها في زمنها، دون معرفة خباياها؛ وما ترتب عليها من مفاسد؛ سواء: في الواقع الفكري؛ والحياة السياسية؛ والعلاقات الاجتماعية داخل المجتمع الذي تبناها.

مشكلة الدراسة:

وجدت حالة من اللغط واللبس في معرفة مضامين ولوازم وآثار نظرية ولاية الفقيه عند البعض، مما دعاهم للإعلاء من شأنها، واعتبارها المخلص للأمة في زمن تشتتها؛ وانكفائها على ذاتها، وأيضًا؛ هناك أزمة حقيقية يعيشها الروافض في ظل غياب المهدي المنتظر، وينتظرون الانفراج حال عودته. فتأتي هذه

الدراسة لبيان حقيقة نظرية ولاية الفقيه، وإبراز مثالبها، وإزالة اللبس، وإيضاح أهم أوجه النقد التي وجهها البرقعي لها، الذي تعرف عليها من داخل المجتمع الذي تبناها.

حدود الدراسة:

صنفت العديد من الدراسات المؤيدة لنظرية ولاية الفقيه، والمنتقدة لها، سواء من المجتمع الشيعي الإمامي، أو من خارجه، وستركز هذه الدراسة على ما خطه وتبناه البرقعي من مواقف متعلقة بنظرية ولاية الفقيه دون تعديه لغيره.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عدة، أهمها:

أ- بيان مفهوم ولاية الفقيه؛ ودلالاتها التي ترمي إليها.

ب- توضيح أثر ولاية الفقيه على الجوانب الفكرية؛ والاجتماعية؛ والسياسية.

ت- تحديد أسباب رفض البرقعي لولاية الفقيه.

ث- ذكر البرقعي لنماذج تطبيقية لبيان أوجه فساد نظرية ولاية الفقيه.

ح- توعية الناس بحقيقة نظرية ولاية الفقيه من خلال مواقف البرقعي.

منهج الدراسة:

تعددت المناهج في ميادين البحث العلمي، حيث لكل منهج خاصيّة يتميز بها عن غيره، ففي هذه الدراسة سيتم استخدام (المنهج الاستقرائي)، لتتبع النصوص المتعلقة بآراء البرقعي المتعلقة بنظرية ولاية الفقيه في مصنفاته، ثم إعمال (المنهج الوصفي التحليلي)، لدراسة مواقف البرقعي في ولاية الفقيه ومتعلقاتها؛ ثم استخدام (المنهج الاستنباطي) الذي سنصل من خلاله إلى بيان ردود وأوجه نقد البرقعي لنظرية ولاية الفقيه.

الدراسات السابقة:

اهتم كثير من المثقفين بنظرية ولاية الفقيه ما بين مؤيد ومعارض، وصنفوا فيها العديد من الدراسات الموضوعية، أو الدراسات الموجهة، ومن أبرز الدراسات الموضوعية: دراسة بعنوان (موقف أبي الفضل البرقعي من الشرك ومتعلقاته عند الشيعة الاثنى عشرية – عرض ودراسة) للباحث أيمن بن حامد سبحي[3]، والتي اهتمت بإيراد موقف البرقعي من المعتقدات والسلوكيات الشركية المنتشرة في مذهب الروافض. ودراسة بعنوان: (البرقعي وجهوده في الرَّد على الرافضة) للباحث: خالد عبد المحسن التويجري[4]، والتي اهتمت ببيان منهج البرقعي في الرد على الشيعة الاثنا عشرية، وعرض ردوده على عقيدتهم في توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وجهوده في الرد على عقيدتهم في الإمامة والقرآن والصحابة أيضاً. ودراسة بعنوان: (موقف البرقعي من عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية "دراسة تحليلية") للباحثة: مي عوني طه[5]، التي اهتمت بإبراز موقف البرقعي وجهوده في الرد على عقيدة الإمامة.

ومما سبق؛ يظهر من عناوين الدراسات السابقة؛ وعرض أهم مضامينها أنها لم تكتب دراسة تخصصية في بيان موقف البرقعي من نظرية ولاية الفقيه. فتأتي هذه الدراسة لتعالج هذا الجانب، وتغطي أوجه القصور فيه.

خطة الدراسة:

وجاءت في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

– احتوت المقدمة على: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وحدودها، وأهدافها، ومنهجها، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

– المبحث الأول: مفهوم ولاية الفقيه، ونشأتها، وتطورها عند الشيعة الإمامية.

---

(3) أيمن بن حامد بن حسين سبحي، **موقف أبي الفضل البرقعي من الشرك ومتعلقاته عند الشيعة الاثنى عشرية – عرض ودراسة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 1437هـ .

(4) خالد التويجري، **البرقعي وجهوده في الرَّد على الرافضة**، د.ط، د.ت، 1436هـ.

(5) مي عوني طه، **موقف البرقعي من عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية "دراسة تحليلية"**، الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين 1439هـ.

- المبحث الثاني: منهجية البرقعي في نقد نظرية ولاية الفقيه.

- المبحث الثالث: ردود البرقعي في إبطال نظرية ولاية الفقيه.

ثم الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج، ثم فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: مفهوم ولاية الفقيه، ونشأتها، وتطورها عند الشيعة الإمامية.

تنبع أهمية ولاية الفقيه في الفكر الشيعي الإمامي من كونها نابعة عن البديل لإمام الزمان بعد بدء الغيبة الكبرى في أواسط القرن الثالث الهجريّ، مما ترتب عليه فقدان أحد دعائم الفكر الشيعي الإمامي، ومن هنا اتجهت الأنظار إلى إيجاد البديل؛ متمثلاً بمقام النيابة العامّة، والولاية الحكمية بحسب توجيه الإمام الغائب، وهو ما تطلّب من فقهاء الشيعة المعاصرين أن يجدوا في باب البحث والاجتهاد الفقهي والعقدي، للإجابة عن العديد من التساؤلات والفرضيّات والإشكاليّات المستحدثة، فيما يتعلّق بولاية الفقيه في عصر الغيبة. واختلفت اجتهادات أئمة الشيعة في هذه المسألة، وتباينت استدلالاتهم، بين فريق مؤيد؛ وآخر معارض؛ وثالث غض الطرف عن المسألة، وممن برز من فقهاء الشيعة المعاصرين في هذا المقام الخمينيّ، الذي يعد أحد الأعمدة التي تقوم عليها نظرية ولاية الفقيه المعاصرة. وفي الأسطر التالية سيتم بيان مفهوم ولاية الفقيه، ونشأتها، وتطورها عند الشيعة الاثنى عشرية [6].

المطلب الأول: مفهوم ولاية الفقيه عند الشيعة الإمامية، وبيان دلالاتها.

لاقى مفهوم ولاية الفقيه اهتمامًا كبيرًا عند الشيعة الإمامية المعاصرة، حيث أوردوا له العديد من التعريفات في مصادرهم الفكرية، مع ما تحتمله من دلالات معرفية مهمة. وهذا ما سيتم بيانه في الأسطر التالية:

أولاً: مفهوم ولاية الفقيه عند الشيعة الاثنا عشرية:

---

[6] طائفة من طوائف المسلمين شايعوا عليًا وادعوا أنه الأحق بالخلافة ممن سبقوه من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية لكونهم قالوا بإمامة علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، للنص الظاهر على ذلك، وسُمُّوا بالاثنى عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا. انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ج1، ص 65، والرازي، **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، ص 78، والشهرستاني، **الملل والنحل**، ج1، ص 130.

تعددت التعريفات لمصطلح ولاية الفقيه في العقل الشيعي الإمامي، ومع هذا التعدد إلا أنها قريبة في معانيها ومراميها، ومن أبرز هذه التعريفات:

1. ولاية الفقيه هي: " حاكمية المجتهد الجامع للشرائط في عصر الغيبة"[7].
2. أو هي: تفويض الفقيه العالم العادل الذي ينهض بأمر تشكيل الحكومة، ويلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا في زمن الغيبة[8].
3. أو: تكفل النواب العامة –وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء – القائمين مقامه؛ في إجراء السياسات، وسائر ما للإمام عليه السلام؛ إلا البدأة بالجهاد، في عصر غيبته–عجل الله فرجه الشريف–[9].
4. أو: " قيام الفقيه الجامع لشروط الفتوى والقضاء مقامَ الحاكم الشرعي، وولي الأمر، والإمام المنتظر في زمان غيبته: من إجراء السياسات، وسائر ما له من أمور، عدا الأمر بالجهاد الابتدائي، وهو فتح بلاد الكفر بالسلاح " [(10)].

ثانياً: الدلالات المفاهيمية لولاية الفقيه عند الشيعة الاثنا عشرية:

المتأمل في التعريفات – سالفة الذكر– يجد أنها متضمنة للعديد من الدلالات، أهمها:

1. التفويض المطلق للفقيه في إدارة شؤون الدولة في جميع مناحيها، امتدادًا لمذهب القائلين بنظرية ولاية الفقيه؛ والتي أثبتت جميع شؤون رسول الله صلى الله عليه وسلم للفقهاء[11]. وهذا يعني ترسيخ مفهوم التبعية المطلقة للفقيه؛ ولزوم طاعته فيما يصدر عنه، لكونه المخول بهذه الولاية في إدارة الحكومة الإسلامية، لحيازته التفويض الموروث عن الإمام الغائب؛ الذي ناله من الله تعالى، عبر النبي صلى

---

[7] مركز نون للتأليف والترجمة، **دروس في ولاية الفقيه**، ص14.

[8] انظر: الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص74، ومركز المعارف للتأليف والتحقيق، **ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني**، ص98.

[9] انظر: الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج1، ص482.

[(10)] أحمد فتح الله، **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، ص453.

[11] انظر: الخميني، **الحكومة الإسلاميّة**، ص 74 .

الله عليه وسلم؛ وهذا يلزم الاتباع بالطاعة المطلقة للفقيه وإلا كفر، كما ورد في كتبهم عن الصادق في قوله : " انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا؛ فارضوا به حكمًا، فإني قد جعلته عليكم حاكمًا، فإذا حكم بحكمنا؛ فلم يقبله منه؛ فإنما بحكم الله قد استخف؛ وعلينا رد؛ والراد علينا؛ الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله"[12]. ومما سبق يظهر ما يرمي إليه منظرو ولاية الفقيه من تحقيق حكم الفرد المطلق، من خلال جعل هذا التملك لا يقبل المنازعة والمشاركة من الآخرين. والخطير في المسألة عندما يتم ربط مفهوم ولاية الفقيه بأحد أركان الأيمان وهو ركن التوحيد، بحيث يعد الراد على الولي الفقيه بمقام الراد على الإمام، وبالتالي؛ هو راد على الله تعالى.

2. تعطيل العقول عن الاجتهاد في المسائل المستحدثة في ظل ولاية الفقيه النائب عن الإمام الغائب الحائز على ميراث النبوة في الحكم والتشريع.

3. وجوب اتصاف الفقيه الوالي بشروط الفتوى والقضاء؛ وعلى رأسها: العلم والعدل؛ المستنبط معانيهما من أسس المذهب الإمامي الجعفري، والتي يوضحها صاحب كتاب (عقائِد الإمامية) بقوله: " وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط: إنّه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، وله ما للإمام في الفضل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الامام، والراد على الامام راد على الله تعالى، وهو على حدّ الشرك بالله، كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت عليهم السلام[13]، فليس المجتهد الجامع للشرائط مرجعاً في الفتيا فقط، بل له الولاية العامة، فيُرجع إليه في الحكم والفصل القضاء، وذلك من مختصّاته؛ لا يجوز لاَحد أن يتولاّها دونه، إلاّ بإذنه، كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيرات إلاّ بأمره وحكمه . ويرجع إليه أيضاً في الاَموال التي هي من حقوق الامام ومختصّاته. وهذه المنزلة أو الرئاسة العامّة أعطاها الإِمام عليه السلام للمجتهد الجامع للشرائط؛ ليكون نائباً عنه في حال الغيبة، ولذلك يسمّى: نائب الإِمام"[14].

---

[12] انظر: الكليني، **الفروع من الكافي** ، ج ٧، ص ٤١٢.

[13] انظر: المصدر السابق.

[14] محمد رضا المظفر، **عقائد الإماميَّة**، ص 23- 24 .

4. يُستثنى من مهام الفقيه وصلاحياته التي ورثها عن الإمام الغائب البدء بالجهاد، ومقارعة الأعداء، والسؤال المهم هنا: ما المراد بالجهاد؟، الجهاد عند الشيعة ينقسم إلى قسمين: الجهاد الابتدائي، والجهاد الدفاعي، والمشهور عند الفقهاء وجوب اشتراط إذن الإمام الغائب؛ أو إذن نائبه الخاص في وجوب الجهاد الابتدائي؛ ولا يتولى ذلك (الفقيه العام) في زمن الغيبة[15]، ولهذا يعد الجهاد الابتدائي ممنوعًا بدون حضور الإمام وإذنه أو حضور وإذن نواب منتخبين من قبل ذلك الإمام. وإذ إن الأئمة لم يتركوا نوابًا عنهم ليصدروا حكم الجهاد في عصر الغيبة، فما يبقى من الجهاد ليس إلا الجهاد الدفاعي وهو الجهاد الذي أطلق عليه في النهاية اسم الجهاد من أجل حماية النفس وحماية حدود أرض الإسلام[16].

وخلاصة ما سبق، يريد مناصرو نظرية ولاية الفقيه، تحقيق السلطة المطلقة في يد الفقيه الحاكم، عند إدارته لشؤون الحكم بدون منازع أو معارض، من خلال إسقاط المعاني المقدسة من الفكر الشيعي الإمامي على مجريات السياسة الحكمية، لكون منطلقهم الفكري –ابتداءً– في أساسه سياسيًا يقوم على نظرية الإمامة.

المطلب الثاني: نُبذة عن نظرية ولاية الفقيه :

تصنف نظرية ولاية الفقيه من النظريات السياسية ذات البعد الديني، وربما هذه الحقيقة كتبت لها الصيرورة والاستمرارية في ظل العقبات المتتالية التي تواجهها في هذا الزمان. وستهتم الأسطر التالية باستعراض أثر بعض الأصول الفكرية للإمامية على صياغة مضامين النظرية، وبيان مراحل تطورها.

أولاً: الأصل الفكري لنظرية ولاية الفقيه:

تأثرت نظرية ولاية الفقيه بشكل واضح بعقيدة الإمامة؛ التي تعد أحد أهم مقومات المذهب الشيعي الإمامية، والذي فيه تصاغ العقول والقلوب على الاستسلام المطلق؛ والانقياد الكامل للأقوال المنسوبة للأئمة وتعاليمهم في الجوانب الدينية والدنيوية لكون الإمام معصوم عندهم، بل كل ما صدر منه؛ فكأنه

---

[15] انظر: ابن إدريس، **السرائر**، ج 2، ص 3 .

[16] انظر: نصر الله نجاة بخش، **الجهاد في فقه الشيعة**، دراسة تطبيقية فريدة في جامعة سوربون الفرنسية لمؤلفه ترجمه: علي حسين نجاد من منشورات دار نشر «مهري» في لندن، الطبعة الأولى 2017، نقلاً عن موقع: كتابات، عنوان المقال (الجهاد في فقه الشيعة)، الرابط: https://kitabat.com/cultural

صدر من وحي النبوة. ولهذا لا يغيب عن أذهان المهتمين بدراسة حيثيات مذهب الإمامية مدى الإغراق في السياسة له منذ النشأة، والذي ازدادت شراهته إبان الثورة الإسلامية الإيرانية المعاصرة.

ولقد ساعد ارتباط العقل الشيعي بعقيدة الإمامة على صياغة نظرية ولاية الفقيه[17]، وسبكها في قالب فكري واضح المعالم، والتي كانت بحق بمثابة البديل العملي عن أداء وظائف الإمام الغائب حتى ظهوره؛ والتي على رأسها تشكيل الحكومة الإسلامية. ومن هنا ظهرت الحاجة لتلمس أثر مكونات عقيدة الإمامة على واقع تشكل نظرية ولاية الفقيه، وبيانه على النحو الآتي:

1. **ورود النص الإلهي بالإمامة:** تتسم نظرة الشيعة الإمامية إلى عقيدة الإمامة بالتقديس، فهي الأصل الذي تقوم عليه عقائدهم، ويدور عليها فقههم وأصولهم؛ بل سائر معارفهم، ولا غرابة أن نجد منهم من يعتبر الإمامة تعيينًا إلهيًا، وفضلًا ربانيًا، وهي مساوية للنبوة، فيقول أحد مراجعهم: بأنّ " الإمامة منصب إلهي كالنّبوّة، فكما أنّ الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنّبوّة والرّسالة؛ ويؤيّد بالمعجزة التي هي كنصّ من الله عليه...، فكذلك يختار للإمامة من يشاء، ويأمر نبيّه بالنّصّ عليه، وأن ينصبه إمامًا للنّاس من بعده" [18]. وبهذا الاعتبار؛ يستشكل الشيعة إمكانية التفريق بين النبي والإمام بشكل دقيق؛ وعبر المجلسي[19] عن ذلك بقوله: "إنّ استنباط الفرق بين النّبيّ والإمام من تلك الأخبار؛ لا يخلو من إشكال"[20] ، ثم أردف قائلاً : "ولا نعرف جهة لعدم اتّصافهم بالنّبوّة إلا رعاية خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا فرق بين النّبوّة والإمامة"[21]، وهذا أحد أوجه الاضطراب المترتبة على حالة الغلو في تناول مسألة الإمامة، التي أوجبوا فيها ورود النص الإلهي؛ والتعيين الرباني في حق مستحقها، لأهمية النص وعلو كعبه في الاستدلال على عقيدة الإمامة عند الشيعة؛ والتي تعد الإمامة أصل الأصول في المذهب الشيعي، ولا قيام للمذهب بدونها، ولقد تكاثرت أدلتهم في إثباتها، ومنها:

---

[17] مع الأخذ بعين الاعتبار مواقف المخالفين لها بشكل كلي أو جزئي.

[18] محمد حسين آل كاشف الغطا، **أصل الشّيعة وأصولها**، ص211. وانظر: السيد علي الميلاني، **الإمامة في أهم الكتب الكلامية**، ص ٤٩.

[19] المجلسي: محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي (1037هـ- 1111هـ)؛ من العماء المحققين في المذهب الشيعي الإمامي؛ وله اهتمام بالفقه، والتفسير، والحديث؛ والكلام. انظر: أفندي، رياض العلماء، ج5، ص 39- 40.

[20] المجلسي ، **بحار الأنوار**، ج26، ص82.

[21] المصدر السابق.

أ. ما رواه الكليني[22] بسنده عن أبي جعفر الصادق[23] قال: "بني الإسلام على خمس: على الصّلاة؛ والزّكاة؛ والصّوم؛ والحجّ؛ والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ النّاس بأربع وتركوا هذه – يعني الولاية –"[24].

ب. أورد المجلسي في تفسيره بحار الأنوار : " عُرج بالنبي صلى الله عليه وآله السماء مائة وعشرين مرة، ما من مرة إلا وقد أوصى الله عز وجل فيها إلى النبي بالولاية لعلي والأئمة من بعده عليهم السلام؛ أكثر مما أوصاه بالفرائض"[25].

ت. أورد المفيد[26] في إرشاده، نقلاً عن جعفر الصادق عليه السلام؛ يقول لجماعة من خاصته وأصحابه: " استوصوا بابني موسى خيرًا، فإنه أفضل ولدي؛ ومن أخلف من بعدي، وهو القائم مقامي، والحجة لله تعالى على كافة خلقه من بعدي "[27].

ومجموع النصوص سالفة الذكر ؛ تظهر قدسية الولاية في مصادر الشيعة الدينية، ومدى مغالاتهم في إيجابها، والاعتقاد بأصالتها.

---

[22] الكليني: أبوجعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (225 هـ- 329 هـ) ، من كبار محدثي الشيعة الإمامية، ومؤلف كتاب الكافي الذي يعدّ من أهم المصادر الحديثية الأربعة عند الشيعة.انظر: ابن مراد، الفوائد الرجالية، ج 3، ص 336. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج 19، ص 58.

[23] أبو جعفر الصادق: جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، هو الإمام السادس من أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وكانت فترة إمامته 34 عاماً، ولد في المدينة المنورة، واستشهد فيها وكان عمره يوم شهادته (65 أو 68) عاماً، ودُفِنَ في البقيع إلى جانب أبيه الإمام الباقر، وجدّه الإمام السجاد، والإمام الحسن عليهم السلام. انظر: القرشي، موسوعة سيرة أهل البيت عليهم السلام ، ج 19، ص 23. الشامي العاملي، الدر النظيم في مناقب الأئمة عليه السلام، ص 185.

[24] أصول الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام: 18/2، رقم 3،

[25] المجلسي ، **بحار الأنوار**، ج23، ص69، وانظر: الصدوق، **الخصال**، ص601.

[26] المفيد: المفيد من علماء الشيعة الإمامية الاثنى عشرية، عاش في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس الهجري، اسمه الحقيقي هو محمّد بن محمد بن النعمان. كان تلميذ الصدوق، وأستاذ السيّدين الرضي والمرتضى وكذلك الطوسي. انظر: الكرجي، **تاريخ الفقه والفقهاء**، ص 144 – 147، والمفيد، **كتاب الإعلام**، ص 15-16.

[27] المفيد، **الإرشاد**، ج2 ، ص 220.

2. **العصمة:** انعكست نظرة التقديس لمرتبة الإمامة في العقل الشيعي على أوصاف الإمام، والتي منها اتصافه بالعصمة المطلقة من الهفوات والهنات التي يقع فيها عموم البشر، وهذه العقيدة ظهرت في مصنفات علمائهم، وفي النقول التي أوردوها في إثبات العصمة المطلقة للأئمة[28]؛ لتصديرها بين عموم أتباعهم، والبناء عليها في صياغة المعتقدات الشيعية، ومن هذه المرويات:

أ. ما أورده الصدوق[29] في الاعتقادات بابًا بعنوان: (باب الاعتقاد في العصمة)، ومما ضمنه فيه؛ قال: " أبو جعفر – رضي الله عنه –: اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة صلوات الله عليهم أنهم معصومون مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنبًا، لا صغيرًا ولا كبيرًا، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون " [30].

ب. ذهب المفيد إلى إثبات العصمة للصفوة والأخيار، مع بيان ماهيتها؛ بقوله: " العصمة من الله تعالى لحججه، هي التوفيق واللطف والاعتصام من الحجج بها عن الذنوب والغلط في دين الله تعالى، ... وليس كل الخلق يعلم هذا من حاله، بل المعلوم منهم ذلك هم الصفوة والأخيار " [31].

---

[28] غالت الشيعة في مفهوم العصمة في حق أئمتهم، وبذا؛ خالفوا ما عليه أهل السنة والجماعة، وقد صنفت العديد من المصنفات في هذا المقام، ومنها: عصمة الأنبياء، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المطبعة: مطبعة الشهيد – قم ، الناشر: منشورات الكتبي النجفي، سنة 1406هـ، هآيات عتاب المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في ضوء العصمة والاجتهاد ، عويد بن عيَّاد بن عايد المطرَفي، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة ، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ – 2005 م، رد شبهات حول عصمة النبى صلى الله عليه وسلم فى ضوء السنة النبوية الشريفة، عماد السيد محمد إسماعيل الشربينى، الناشر: دار الصحيفة، القاهرة، ط1، سنة 2003م.

[29] الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشهور بالصدوق من علماء الشيعة في القرن الرابع الهجري. (305 هـ- 381 هـ)، من أهم مؤلفاته: كتاب من لا يحضره الفقيه، وهو من الكتب الأربعة المعتمدة لدى الشيعة، وأيضا؛ الخصال، وعلل الشرائع، ومعاني الأخبار، وعيون أخبار الرضا. ومن أبرز تلامذته: السيد المرتضى والمفيد. انظر: الطوسي، رجال الطوسي، باب الميم، ص 238، النجاشي، رجال النجاشي، ص 389-392.

[30] الصدوق، **الاعتقادات في دين الإمامية**، ص96.

[31] المفيد، **تصحيح اعتقادات الإمامية**، ص 128، و**النكت الاعتقادية**، ص 45- 46.

ت. جزم الصـــافي [32] بالعصـــمة المطلقة للأئمة قياسًـــا على الأنبياء؛ فقال: " والذي نقول ونعتقده عصـــمة الأنبياء عن جميع المعاصـــي؛ وعما ينفر عنه قبل النبوة وبعدها؛ وعن الخطأ والسهو والاشتباه في كل ما يرجع إلى تبليغ رسالات الله تعالى، وعصمة نبينا محمد بن عبد الله صـلى الله عليه وآله والأئمة المعصـومين عليهم السـلام عن جميع ذلك، وعن ترك الأولى، وعن الخطأ والســهو في جميع الأمور " [33]، وهذا أيضًــا ما ذهب إليه فقهاء الإمامية المعاصرين في مصنفاتهم، فيقول أحدهم: " وإذا كان هذا تعريف العصمة، وأنها من اللطف والفضـــل والرحمة الإلهية بحق النبي، فنفس هذه العصـــمة يقول بها الإمامية للأئمة الاثني عشر؛ ولفاطمة الزهراء سلام الله عليها بعد رسول الله، فيكون المعصومون عندنا أربعة عشر" [34].

وما سـبق إيراده من النصـوص المنقولة عن فقهاء الشـيعة الإمامية؛ يظهر فيها إثبات العصـمة في حق الأنبياء والمرسـلين بشـكل مطلق دون أي اسـتثناء في الصـغائر عن غير قصـد، أو فعل خلاف الأوْلى مما قال به أهل السنة في توجيه النصوص التي يوهم ظاهرها الذنب والمعصية في حق الأنبياء، وهذه العصمة أوصلوها إلى أئمتهم دون تفريق أو استثناء.

3. **التقيّة:** تعد التقية من العقائد الأساسية الأصيلة في المذهب الشيعي الإمامي، ويعتبرونها من بين المفاهيم التي نطق بها القرآن الكريم والســـنة المطهرة، بل حقيقتها تعدت الشـــريعة المحمدية إلى غيرها من الأديان السـماوية السـابقة. فالتقية من منظور الشـيعة تخطت كونها قاعدة فقهية، أو مبدأ إسـلاميًا صـرفًا فحسـب، إلى كونها قاعدة عقلية أيضًـا؛ جبلت عليها العقول السـليمة، فحكمت بضـرورتها[35]. ولهذا اهتمت مصـنفات الشـيعة بإيراد الأدلة على هذا المعتقد الأصـيل لديهم، ومنها:

أ. أفرد الكليني في الكافي بابًا أسماه:(باب التقية)، ومن الأحاديث التي أوردها تحته:

---

[32] الصافي: آية الله العظمى لطف الله الصافي الكلبايكاني (20 فبراير 1919) عالم دين ومرجع شيعي إيراني، ولد في (كلبايكان، إيران). انظر: آغا بزرك الطهراني، **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، ج 22، ص 367

[33] الصافي، **رسالتان حول العصمة**، ص 97.

[34] علي الميلاني، **العصمة**، ص 14.

[35] انظر: إعداد مركز الرسالة، **التقية في الفكر الإسلامي**، ص 5-6.

- ما أسنده إلى أبي عبد الله جعفر الصادق في تفسير قول الله عز وجل: " أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا " سورة القصص: 54 ، قال:(بما صبروا على التقية)، وقوله: " وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ " سورة القصص: 54 ، قال: (الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة) [36].
- ما رواه عن أبي عبد الله جعفر الصادق قوله: (إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء؛ إلا في النبيذ والمسح على الخفين)[37].

ب. ما أورده الطبرسي[38] في مشكاته عن أبي عبد الله جعفر الصادق قوله: (إن التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له)[39].

ت. ورد أنه قيل لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذا، فقيل لهما: ابرءا من أمير المؤمنين، فتبرأ واحد منهما؛ وأبى الآخر، فخلي سبيل الذي تبرأ وقتل الآخر، فقال: (أما الذي تبرأ؛ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يتبرأ؛ فرجل تعجل إلى الجنة)[40].

ث. عن أبي عبد الله –عليه السلام– قال: إن أبي كان يقول: (أي شئ أقر للعين من التقية، إن التقية جنة المؤمن)[41].

لقد أظهرت المرويات السابقة حالة التعظيم والإجلال لمبدأ التقية في المذهب الشيعي الإمامي، والذي بلا ريب بُني عليه العديد من الأحكام الدينية والدنيوية عند فقهاء الشيعة.

---

[36] الكليني، **الكافي**، ج 2 ، ص 217، ح1.

[37] الكليني، **الكافي**، ج2، ص 217، ح2.

[38] **الطبرسي**: علي بن الحسن الطَبرِسي، من المحدثين الشيعة في القرن السادس الهجري، (ت 600هـ)، ومؤلف كتاب مشكاة الأنوار، أبوه الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب كتاب مكارم الأخلاق، وجدّه الفضل بن الحسن الطبرسي مؤلف تفسير مجمع البيان. انظر: الأمين، أعيان الشيعة، ج 2، ص 399، و اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، طبقات الفقهاء، ج 7، ص 164 – 165.

[39] علي الطبرسي، **مشكاة الأنوار** ، ص87.

[40] الكليني، **الكافي**، ج2، ص 175، ح 21. وانظر: الأنصاري، **التقية**، ص 68.

[41] الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج16، ص 211، ح25.

وتأسيسًا على ما سبق، يتبين لكل متأمل؛ الهالة القدسية التي صنعها الشيعة الإمامية لأئمتهم؛ والتي بدورها ساعدت على هيمنة فقهاء الشيعة على عقول الأتباع، وتعزيز سلطانهم داخل المجتمع الشيعي؛ وخاصة أن الأمر تعدى جانب التعبير عن وجهات النظر التي تقبل الأخذ أو الرد؛ إلى الإلزام المطلق، الذي صيغ بطريقة مذهبية ذات بعد عقائدي منبثقة من عقيدة الإمامة، والتي تُوجت بنظرية ولاية الفقيه. ولا غرابة في ذلك؛ لكون الولاية غير محدودة بتولي الأمور الحسبية، بل تعدتها لتشمل جميع صلاحيات الإمام المعصوم الغائب، في قيادة الأمة الإسلامية في جميع شؤونها العلمية والعملية، ومنها: تولي الحكومة الإسلامية. لذا؛ ببساطة لا يصح الاعتراض على الولي الفقيه؛ لوراثته صلاحيات الإمام الغائب، الذي نص الإله على إمامته، واتصف بالعصمة، وله حرية الانتقاء في المعتقدات والأقوال؛ لأسباب تخفى دقائقها ومعانيها عن العوام، الذين لا يملكون من أمرهم شيئًا سوى التسليم لورثة الإمامة الشرعيين، من نظريتهم المقدسة، والتي عرفت بولاية الفقيه.

ثانيًا: تطور فهم الشيعة الإمامية لنظرية ولاية الفقيه:

اتفق عموم الشيعة الإمامية في أصل مسألة الولاية، ولكن وقع الخلاف في حدود هذه الولاية، ما بين مجيز للولاية المقيدة في الأمور الحسبية العامة في المجتمع، وما بين مطلق للحكم. ولا بد عند النظر في طبيعة الخلاف في المواقف الحكمية لأي تصور فكري؛ يلزم التفريق بين مرحلة التنظير والتأطير؛ عنها في مرحلة التطبيق والتنفيذ، فأما الفريق الرافض لنظرية ولاية الفقيه؛ يرفضها من حيث المبدأ، لكونهم من دعاة الثبات على العقيدة، والالتزام بالنقول النصية عن الأئمة؛ والاكتفاء بذلك؛ إلى أن يظهر الإمام الغائب، وبعضهم استند في رفضه إلى حداثتها؛ وعدم أصالتها، وترسيخها لحكم الفرد المطلق[42]، وأما

[42] ومن أبرز الشيعة المعارضين لنظرية ولاية الفقيه من داخل إيران: حسين مصطفى الخميني (1930 م -1977 م)، آية الله محمد كاظم الشريعتمداري (1905 - 1986)، حسن طبطبائي القمّي(1911 م - 2007 م)، حسين علي منتظري (1922 - 2009)، آية الله حسينعلي المنتظري (1922- 2009م)، وآية الله البرقعي (1908 - 1992 م) ، وأما من الشيعة خارج إيران: محمد جواد مغنية(1904 - 1980) ، محمد حسين فضل الله (1935 ـ 2010 م)، وغيرهم من فقهاء الشيعة. انظر: آية الله حسينعلي المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج1، ص425، والبرقعي، **كسر الصنم**، ج1، ص 62، فهمي هويدي، **إيران من الداخل**، ص143-144، شفيق شقير، **نظرية ولاية الفقيه وتداعياتها في الفكر السياسي الإيراني المعاصر**، (مقال)، تاريخ الاسترجاع: 15 أبريل 2019م، موقع الجزيرة، (http://www.aljazeera.net)

المؤيدون لمضامينها؛ اعتبروها نظرية تتميز بالأصالة المعرفية، وتعود بالمنافع الواقعية على البيئة الإمامية، مما دعا فقهاء الإمامية القدامى والمعاصرين إلى تأييدها؛ والحض عليها. ولهذا؛ يعد أنصار نظرية ولاية الفقيه أنها تخرج عن كونها قضية فقهية، أو مسألة كلامية مستحدثة، بل هي قضية أصيلة أصالة الفقه، وقديمة بقدم الفقهاء[43].

وربما الجديد فيها حالة تطور الفكر الفقهي لمفهوم النظرية في العقل الشيعي الإمامي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الأسطر التالية:

1. **مرحلة الولاية الجزئية**: وفيها يسعى الفقيه المخول من الإمام الغائب؛ إلى متابعة العباد وإرشادهم في الشؤون الدينية فقط، كإقامة الحدود الشرعية، والقضاء بين الناس، وإقامة العبادات بأنواعها البدنية والمالية عند الإمكان، ومن أشهر نصوص فقهاء الشيعة الإمامية الدالة على ذلك:

أ. قول المفيد عند حديثه عن إقامة الحدود : " فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، ... ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، .... وللفقهاء من شيعة الأئمة عليهم السلام أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس، وصلوات الأعياد...، ولهم أن يقضوا بينهم بالحق، ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البينات، ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة في الإسلام، لأن الأئمة عليهم السلام قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكنهم منه، بما ثبت عنهم فيه من الأخبار، وصح به النقل عند أهل المعرفة به من الآثار " [44]. وربما أكثر ما يلفت الانتباه في نص المفيد أن الفقيه العادل من الشيعة؛ إذا نُصب فله أن يقبل هذا المنصب؛ لأنه في الحقيقة عيّن من الإمام المنتظر.

ب. وقول أبي الصلاح الحلبي[45] في بيان جهة إنفاذ الحقوق المالية: " يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال؛ أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام؛ المنصوب من قبله سبحانه، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر

---

[43] انظر: محسن الحيدري، **ولاية الفقيه تأريخها – مبانيها**، ص 49 .

[44] انظر: المفيد، **المقنعة**، ص 810-812.

[45] أبو الصلاح الحلبي: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي المعروف بأبي الصلاح الحلبي (374 ـ 447 هـ)، فقيه ومتكلم إمامي، عاش في القرن الرابع والخامس الهجري، ومن تلامذة الشريف المرتضى، والطوسي، وسلار. انظر: الأمين، **أعيان الشيعة**، ج 3، ص 634؛ الطوسي، **رجال الطوسي**، ص 417.

الأمران؛ فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر أو آثر المكلف تولى ذلك نفسه، فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل دون من عداه " [46].

ت. ما قاله الطوسي[47] في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ سواء في إقامة الحدود؛ أو في الفصل بين المتخاصمين: " فأما إقامة الحدود، فليس يجوز لأحد إقامتها، إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها. ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال...، وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضًا إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك. وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم. فمن تمكن من إنفاذ حكم؛ أو إصلاح بين الناس؛ أو فصل بين المختلفين؛ فليفعل ذلك، وله بذلك الأجر والثواب"[48].

ث. قول الحلي [49] في المتولي لإخراج الزكاة في حال غيبة الإمام: " وإذا لم يكن الإمام موجودًا، دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية، فإنه أبصر بمواقعها"[50]، وفي إقامة الحدود؛ قال: " وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود، في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت. ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك" [51].

وليس فيما سبق من أقوال فقهاء الشيعة المؤيدين لنظرية ولاية الفقيه في هذه المرحلة؛ ما يدل على اهتمامهم بالقضايا السياسية أو إدارة الدولة، وغاية ما في الأمر تفويض الأئمة العام للفقهاء في مجال

---

[46] أبو الصلاح الحلبي، **الينابيع الفقهية**، ج5، ص 107.

[47] أبو جعفر الطوسي: هو محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (385 ـ 460 هـ) المعروف بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي، مؤلف كتابين وهما: تهذيب الأحكام، والاستبصار، من الكتب الأصول الحديثية الأربعة –وبقيتها: الكافي في الأصول والفروع للكليني، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق–، ويعده الشيعة من كبار المتكلمين والمحدثين والمفسرين والفقهاء الشيعة. انظر: البحراني، **لؤلؤة البحرين**، ص 280، وجعفر، **الشيخ الطوسي مفسراً**، ص 13.

[48] محمد الطوسى، **النهاية**، ص 300- 301 .

[49] المحقق الحلي: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (602 ـ 676 هـ)، الملقب بالمحقق الأول والمحقق الحلي، من علماء الشيعة، في الفقه والأصول، في القرن السابع الهجري، وينصرف لقب المحقق له إذا ذَكرهُ الفقهاء بدون قرينة. له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المختصر النافع في فقه الإمامية والمعتبر في شرح المختصر النافع. انظر: الأمين، **أعيان الشيعة**، ج 4، ص89- 92.

[50] الحلي، **شرائع الإسلام**، ج 1، ص 124.

[51] الحلي، **شرائع الإسلام** ، ج 1، ص 260.

إقامة الحدود والقضاء بين المختلفين، بشرط التمكن من الإنفاذ؛ بعيدًا عن بطش الحكام الظلمة، أي: من غير أبناء المذهب. وفي هذا التوجه يظهر فقهاء الإمامية ميل واضح نحو فصل السياسة عن الدين، ضمن مبررات نظرية الانتظار ورجعة ولي الزمان؛ صاحب السلطان والأمر والنهي.

2. **مرحلة الولاية المطلقة**: أقحم فقهاء الإمامية أنفسهم في مختلف شؤون الناس الدينية والدنيوية، الخاصة منها؛ والعامة بشكل مطلق، كتحاكم الناس إليهم، والانقياد المطلق إلى حكمهم، لكون الولي الفقيه أصبح يوازي الإمام المعصوم في وظائفه؛ ضمن الضوابط المنصوص عليها في فقه الشيعة الاثنا عشرية، ولهذا عد أنصار نظرية ولاية الفقيه عدم الانقياد للولي الفقيه، وبذل الطاعة المطلقة مخرجًا من الملة. ومن هنا سيتم عرض أهم مظاهر النضج التي مرت بها نظرية ولاية الفقيه بشكل متدرج في طور الولاية المطلقة:

أ. أشار الكركي[52] في رسائله إلى استحواذ الفقيه المجتهد لوظائف الأئمة في حال الغيبة بالنيابة؛ بقوله: " اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، ... فيجب التحاكم إليه، والانقياد إلى حكمه "[53]، وبهذا التصريح الغير مسبوق من فقهاء الإمامية؛ يكون الكركي أصّل لشرعية الفقيه السياسية بالنيابة العامة عن الإمام المستور دون الاستغراق بالتفاصيل.

---

[52] **المحقق الكركي**: علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي العاملي المعروف بالمحقق الثاني، والمحقق الكركي (ت 940 هـ)، من علماء وفقهاء الشيعة الكبار الذين عاشوا في العصر الصفوي، هاجر من لبنان إلى العراق، ومن ثم هاجر الى إيران بسبب الدعوة التي وجهها له الشاه إسماعيل الصفوي من أجل ترويج المذهب الشيعي، وكان له دور كبير في نشر الثقافة الشيعية في إيران. له آثار فقهية كثيرة، وأهمها كتاب جامع المقاصد في شرح قواعد العلامة، وبناء عليه سمي بصاحب المقاصد، كما له آراء مؤيدة لولاية الفقيه. انظر: الدواني، مفاخر الإسلام، ج 4، ص 449 ـ 450. الحسون، حياة المحقق الكركي، ج 1، ص 54 ـ 61، 103 ـ 113.

[53] الكركي، **رسائل الكركي**، ج 1، ص ١٤٢.

ب. وأظهر النراقي[54] في كتابه (عوائد الأيام) صلاحيات الفقهاء المطلقة؛ ببيان وظيفة العلماء الأبرار؛ والفقهاء الأخيار في أمور الناس، وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية، داعيًا الفقهاء إلى تولي جميع الأمور؛ ومنها الحكم ضمن مبحث فقهي مستقل بخلاف ما جرت عليه عادة فقهاء الإمامية، وهذا يظهر في قوله: " إن كلية ما للفقيه العادل توليه؛ وله الولاية فيه أمران: أحدهما: كل ما كان للنبي والإمام – الذين هم سلاطين الأنام وحصون الاسلام – فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضًا ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما. وثانيهما: أن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم؛ ولا بد من الإتيان به؛ ولا مفر منه، إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به " [55]. ولقد سبق النراقي غيره من فقهاء الإمامية باستخدام مصطلح (ولاية الفقيه) في كتابه العوائد[56].

ت. توسع محمد حسن النجفي[57] في جواهره في بيان صلاحيات الولي الفقيه؛ المتعلقة بالقضاء أو النظام والسياسة؛ أو على جباية الخراج؛ أو على القاصرين من الأطفال؛ أو غير ذلك من الأعمال التي يليها، وهي من المعاونة على البر والتقوى، والخدمة للإمام وغير ذلك خصوصًا في بعض الأفراد[58]، وعد النجفي المعروف بالجواهري " أنه لو نصب الفقيه المنصوب من الإمام؛

---

[54] **النراقي**: أحمد ابن المولى محمد مهدي النراقي (1185 ـ 1245 هـ)، الملقب بالفاضل النراقي، والده من علماء الشيعة في القرن الثالث عشر، وكان النراقي أديباً وشاعراً، درس المنطق، والفقه، والأصول، والكلام، والفلسفة عند والده، وتصدّى للمرجعية بعد وفاة والده سنة 1209 هـ. له مؤلفات كثيرة، من أهمها: كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة، وعوائد الأيام، ومعراج السعادة، باللغة الفارسية. انظر: الأمين، أعيان الشيعة، ج 3، ص 184. نجف، علماء في رضوان الله، ص263– 264.

[55] النراقي، **عوائد الأيام**، ص 536.

[56] انظر: النراقي، **عوائد الأيام**، ص 538.

[57] **محمد حسن النجفي**: محمد حسن النجفي المعروف بصاحب الجواهر، (1202 ـ 1266 هـ) من الفقهاء الأصوليين الشيعة في القرن الثالث عشر، ولد في النجف واشتهر بها، وأهم أعماله هو كتاب جواهر الكلام؛ فعليه عرف بين أعلام الطائفة الشيعية بصاحب الجواهر. انظر: الأمين، **أعيان الشيعة**، ج 9، ص 149.

[58] انظر: محمد حسن النجفي الجواهري، **جواهر الكلام**، ج 22، ص 155-156.

بالإذن العام سلطانًا أو حاكمًا لأهل الإسلام؛ لم يكن من حكام الجور"[59]، وكذلك أشار إلى أن من الوظائف الموروثة عن الإمام في غيبته جواز مهادنة الكفار[60]، وفي موضع آخر؛ أجاز دفع أموال الخراج إلى الحاكم المنصوب؛ لكونه يقوم مقام الإمام الغائب[61]، بل إن الجواهري عند عرضه لبعض مسائل النكاح قطع في عموم ولاية الحاكم، وبأنه قائم مقام الولي حيث لا ولي غيره، ويرى الجواهري بأنه قد يمنع دوران ولاية الفقيه على الحسبة، بل ظاهر ما دلت عليه من النصوص كونه كغيره من الأولياء في موضوع الولاية من حيث النصب والنيابة[62].

ث. ثم بسط فقهاء الإمامية القول في تفاصيل ودقائق نظرية ولاية الفقيه؛ فعدوا معارضة الولي الفقيه معارضة لله تعالى، حيث أشار الأنصاري[63] إلى هذا المعنى في كتاب الزكاة بقوله: " ولو طلبها الفقيه -أي الزكاة- بمقتضى أدلة النيابة العامة؛ وجوب الدفع، لأن منعه؛ ردّ عليه، والرد عليه؛ ردّ على الله تعالى" [64]، لكن هذا الموقف للأنصاري ظهر فيه التذبذب بعد ذلك؛ في موضع آخر، فيقول: "وربما أمكن القول بوجوب الدفع إلى المجتهد، نظرًا؛ إلى عموم نيابته، وكونه حجة الإمام على الرعية، وأمينًا عنه وخليفة له، كما استفيد ذلك كله من الأخبار ، **لكن الانصاف: أن ظاهر تلك الأدلة ولاية الفقيه عن الإمام عليه السلام على الأمور العامة،** لا مثل خصوص أمواله عليه السلام وأولاده مثلاً" [65]، ثم ذكر الأنصاري خلافًا في المسألة، وأتبعه بقوله: " فالظاهر أنه يجب أن يتولاه الحاكم، لأنه المتولي لكل حسبة عامة،

---

[59] المصدر السابق ج 22، ص 156 .

[60] انظر: المصدر السابق ج 21، ص 312 .

[61] انظر: المصدر السابق ج 22، ص 195 .

[62] انظر: المصدر السابق ج 29، ص188- 189 .

[63] **الأنصاري:** مرتضى الأنصاري (1214 هـ - 1281 هـ)، من كبار علماء الشيعة في القرن الثالث عشر، وقد تصدى للمرجعية بعد صاحب الجواهر، واشتهر بالشيخ الأعظم، ولُقب بخاتم الفقهاء والمجتهدين، وأدّى تجديده لبعض نواحي التفريعات في علم الأصول إلى تطورٍ في علم الفقه، ويُعتبر كتاباه الرسائل والمكاسب من الكتب الأساسية في الدراسة الحوزوية، والفقهاء الذين أتوا بعده من تلامذته قاموا بتطوير منهجه وآثاره عبر إضافة شروح وتعليقات عليها. انظر: الأمين، أعيان الشيعة، ج 10، ص 117- 118، رشاد الأنصاري،الشيخ الأنصاري حياته وسيرته، ص 179- 196.

[64] الأنصاري، **كتاب الزكاة**، ص 356.

[65] الأنصاري، **كتاب الخمس**، ص 337.

سيما مثل الإنفاق على عيال الغائب؛ وقضاء ديونه؛ وغير ذلك من أموره" [66]، ولم يكتف الأنصاري بما عرضه من آراء مضطربة في عموم ولاية الفقيه، بل إنه عاود الكرة في كتابه المكاسب، حيث صرح بشكل أكثر قوة ووضوحًا مما سبق في التعريض بالولاية المطلقة للفقيه، فيقول بعد نقله جملةً من الروايات التي يستدل بها القائلون بولاية الفقيه المطلقة : "لكنّ الإنصاف – بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها – يقتضي الجزم بأنّها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبيّ والأئمة صلوات الله عليهم؛ في كونهم أولى بالناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلّف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً. ... وبالجملة، فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام – إلّا ما خرج بالدليل – دونه خرط القتاد!"[67]. وقال في موضع آخر : "وعلى أيّ تقدير، فقد ظهر ممّا ذكرنا : أنّ ما دلّ عليه هذه الأدلّة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأُمور التي يكون مشروعيّة إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. وأمّا ما يُشكّ في مشروعيّته كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجدّ، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه؛ وفسخ العقد الخياري عنه؛ وغير ذلك، فلا يثبت من تلك الأدلّة مشروعيّتها للفقيه، بل لا بدّ للفقيه من استنباط مشروعيّتها من دليلٍ آخر"[68]. وبهذا يتبين حالة الاضطراب في حدود ولاية الفقيه عند الأنصاري، والتي انتقل فيها من حالة الإطلاق في الولاية إلى التقييد؛ لاحتمالية أوجه الاستدلال.

ج. واستمرت حالة الجدل بين فقهاء الشيعة الإمامية مستعرة؛ بعد التذبذب الذي ظهر بوضوح في مواقف الأنصاري، مما يعبر –بلا شك– عن حالة الاضطراب في فهم مضامين نظرية ولاية الفقيه؛ وأصولها الاستدلالية؛ ومنابعها الفكرية[69]، وعُد بأن البحث الخاص توقف في ولاية الفقيه كنظرية معتبرة في العقل الشيعي الإمامي؛ بالمعنى الذي أطلقه النراقي؛ إلى أن جاء

---

[66] الأنصاري، **كتاب الخمس**، ص 338.

[67] الأنصاري، **كتاب المكاسب**، ج3، ص 553.

[68] الأنصاري، **كتاب المكاسب**، ج3، ص 557- 558.

[69] انظر: **نظرية وِلاية الفقيه بين المؤيدين والمعارضين**، (مقال)، إعداد: موقع نور ، تاريخ الاسترجاع: 15 فبراير 2019م، http://www.fnoor.com/main/articles.aspx?article_no=10754#.XGaJfFXXJ0x

الخميني في القرن العشرين من الميلاد وأعاد إحياءها[70]. واستمر ارتباط اسم الخميني بنظرية ولاية الفقيه في الأذهان؛ لكونه هو الذي صاغها الصياغة النهائية التي عرفت بها في هذا الزمان؛ حتى إنه عدها من صميم الدين، وأصل المذهب، وزاد هذا الارتباط في كونه الفقيه الوحيد الذي تسنت له الفرصة في إقامة نظام سياسي على أساس فقهي[71]. ومما يدلل على اهتمام الخميني بهذه النظرية؛ أنها كانت حاضرة في انتاجه العلمي، ومن شواهده:

أ. عد الخميني أن "ولاية الفقيه فكرةٌ علميّةٌ واضحةٌ قد لا تحتاج إلى برهان، بمعنى أنّ من عرفَ الإسلامَ يرى بداهتها، ولكنّ وضعَ المجتمع الإسلامي، ووضع مجامعنا العلميّة على وجه الخصوص، يضع هذا الموضوع بعيداً عن الأذهان، حتّى عاد اليوم بحاجة إلى برهان..."[72].

ب. ويجزم الخميني بأن ولاية الفقيه من الضرورات، والتي لا تحتاج إلى دليل، حيث يقول إن "ولاية الفقيه من المواضيع التي يوجب تصوّرها التصديق بها، فهي لا تحتاج لأيّ برهنة. وذلك بمعنى أنّ كل من أدرك العقائد والأحكام الإسلاميّة – ولو إجمالاً – وبمجرّد أن يصل إلى ولاية الفقيه ويتصوّرها، فسيصدّق بها فورًا، وسيجدها ضرورة وبديهيّة. والسبب في عدم وجود أدنى التفات لولاية الفقيه، وفي أنّها صارت بحاجة إلى الاستدلال، هو الأوضاع الاجتماعيّة للمسلمين بشكلٍ عام، والحوزات العلميّة بشكلٍ خاصّ. وهناك أسباب تاريخيّة لأوضاعنا الاجتماعيّة نحن المسلمين، ولأوضاع الحوزات العلميّة سوف نشير إليها "[73]. وبهذه الحِدة في الخطاب؛ لبيان ما آلت إليه الحوزات العلمية الشيعية على وجه الخصوص، والتي بدوره دعا إلى إصلاحها؛ بتغيير نهجها في تناول القضايا المهمة في الحياة، وعدم الاختباء خلف القضايا الفقهية التقليدية، وخاصة مسألة التقيّة.

---

[70] انظر: **نظرية ولاية الفقيه وتداعياتها في الفكر السياسي الإيراني المعاصر**، (مقال) ، شفيق شقير، تاريخ الاسترجاع: 30 مارس 2019م، موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b89d2831-2b46-462f-9b5c-776d1b0edd80

[71] انظر: كمال الحيدري، **ولاية الفقيه تاريخها ومبانيها**، ص 174- 176.

[72] الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص 7.

[73] الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص 43.

ت. كما أنه أشار في كتابه (البيع) إلى وجوب تأسيس حكومة إسلامية يتقدمها الفقهاء؛ لتحقيق الأحكام الشرعية، بقوله : " فعلى المسلمين – وفي طليعتهم الروحانيون وطلاب العلوم الدينية – القيام بوجه تبليغات أعداء الإسلام بأية وسيلة ممكنة، حتى يظهر أن الإسلام قام لتأسيس حكومة عادلة، فيها قوانين مربوطة بالماليات وبيت المال، وأخذها من جميع الطبقات على نهج عادل"[74].

ث. واهتم الخميني ببيان صلاحيات الفقيه نظريته السياسية؛ بقوله: " فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة –عليهم السلام–؛ مما يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق؛ لأن الوالي – أي شخص كان – هو المجري لأحكام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهية، والآخذ للخراج وسائر الضرائب، والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين"[75].

وهنا يظهر اهتمام الخميني بنظرية ولاية الفقيه، بتصنيفها —كما يدعي– كأحد المسائل العقائديّة والفقهيّة الإسلاميّة الأصيلة، وما تمثله من منظومة فكريّة فلسفية متكاملة، تلزم العقول السوية الناضجة التسليم بمضامينها؛ والتصديق بمراميها، والتأكيد على حاجة المسلمين الماسة لها، ولذا؛ لا داعي لإجهاد الذهن، وإتعاب العقل في البحث عن دليل خاص للتدليل عليها.

3. دلالات تطور نظرية ولاية الفقيه:

ومن العرض السابق لمراحل تطور نظرية ولاية الفقيه؛ وُجد العديد من المعاني والدلالات المهمة؛ يمكن إجمالها على النحو التالي:

أ. اهتمام فقهاء الشيعة في مرحلة الولاية الجزئية بالبعد الحكمي النظري على حساب الجانب التطبيقي العملي، والذي بدوره أبرز دور الفقيه في الحياة العملية بين الناس، محاولاً إخراجه من حالة الإنكفاء على الذات؛ التي يمارسها فقهاء الشيعة، ضمن ذرائع الفقه الشيعي الإمامي.

ب. لعب النراقي دورًا مهمًا في الصياغة الجديدة لنظرية ولاية الفقيه، عندما عزز دور الولي الفقيه في الحياة العامة، وزاد من سلطاته الدينية والدنيوية، وكيف لا؟!، وهو أعطى

---

[74] الخميني، **كتاب البيع**، ج 2، ص 618.

[75] الخميني، **كتاب البيع**، ج 2، ص 626.

للفقيه ما للنبي وللإمام الغائب من صلاحيات على الغالب؛ إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما، كما أنه كان يدعو إلى الولاية المطلقة[76]. وبهذا الاجتهاد، يكون النراقي قد جدّد معالم نظرية ولاية الفقهاء بشكل غير مسبوق؛ وبهذا؛ يكون قد أحدث خرقاً للإجماع الشيعي في أول الأمر، ثم كان بمثابة انطلاقة جديدة لفقهاء الشيعة بعده.

ت. وجود مفارقات واستثناءات في دور الفقيه التنفيذي في مرحلة ما قبل نضج نظرية الفقيه، حيث كانت آراؤهم في باب الحدود مختلفة عن آرائهم في الأبواب الأخرى التي كانوا يتعللون فيها بنظرية التقية والانتظار[77]، وكانوا يمارسون من خلالها دورًا عمليًا خلافًا للمعهود، وبلا شك كان سببًا مساعدًا لتنضيج النظرية، ووصولها إلى ما انتهت إليه.

ث. بالغ الخميني في حدود الصلاحيات التي منحها للولي الفقيه، بشكل غير مسبوق، حيث عد أن للفقيه العادل؛ جميع ما للرسول صلى الله عليه وسلم، ممّا يرجع إلى الحكومة والسياسية، ولا يعقل الفرق بينهما – حسب دعوى الخميني–، وبالتالي؛ فإن الخميني يسعى لإقامة كيان سياسي ديني ديكتاتوري؛ مرهوب الجانب من الداخل، مما يمنع المعارضة والانتقاد لهذا النظام.

المبحث الثاني: منهجية البرقعي في نقد نظرية ولاية الفقيه.

وقف البرقعي موقف الناقد والراد لمضامين نظرية ولاية الفقيه السياسية، بطريقة تتسم بمنهجية شمولية، ودعائم علمية يعتد بها عند أهل العلم. وقبل الشروع في بيانها سيتم التعريف بالبرقعي بشكل مقتضب على النحو الآتي:

المطلب الأول: نبذة تعريفية بالبرقعي:

---

(76) انظر: **نظرية ولاية الفقيه وتداعياتها في الفكر السياسي الإيراني المعاصر**، (مقال) ، شفيق شقير، تاريخ الاسترجاع: 30 مارس 2019م، موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b89d2831-2b46-462f-9b5c-776d1b0edd80 ، وأحمد أبو مطر، **حزب الله الوجه الآخر**، ص164.

(77) انظر: أحمد الكاتب، **تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه**، ص20-21.

من العلماء الباحثين عن الحق؛ حتى وجده في كتاب الله تعالى؛ بعد تدبر آياته؛ والنظر في معانيه، وفي المقابل؛ ترك كثيراً من مظان الغلو والخرافات التي كان يعتقدها وينادي بها عندما كان معتنقاً للمذهب الشيعي الإمامي، ويعد من أبرز أئمة الشيعة الإمامية المعاصرين العائدين إلى مذهب أهل السنة والجماعة. وسيتم إعطاء لمحة عن شخصيته في الأسطر التالية:

أولاً: اسمه، ونشأته:

1. **اسمه** : هو أبو الفضل بن الحسن، بن أحمد، بن رضي الدين، بن مير يحيى، بن مير ميران بن أميران الأول بن مير صفي الدين بن مير أبي القاسم بن مير يحيى بن السيد محسن الرضوي بن رضي الدين بن فخر الدين علي بن رضي الدين حسين بادشاه بن ابي القاسم بن ميرا بن أبي الفضل بن بندار بن مير عيسى بن أبي جعفر محمد بن أبي القاسم علي بن أبي علي محمد بن أحمد بن محمد الأعرج بن أحمد بن موسى المبرقع بن الإمام محمد الجواد [78]. وُلِد البرقعي في قم سنة(1328هـ)، وكانت وفاته في سنة(1412هـ) الموافق(1991م) في سجن إيفين، وقد أوصى ألا يُدفن في مقابر الشيعة[79].

2. **نشأته:**

نشأ أبو الفضل البرقعي، في أسرة فقيرة الحال؛ فقد كان أبوه فقيراً زاهداً معرضاً عن الدنيا. وأما جدّه (أحمد) فقد كان من علماء المذهب الإمامي، وكان مجتهداً معروفاً، ولكنه لم يكن يحب الظهور، وقد أقام في سامرّاء طالباً للعلم، وبعد بلوغه درجة الاجتهاد رجع إلى قم، وأصبح أحد أبرز مراجعها. وقد تعذّر على والد البرقعي الإنفاق على تعليم ابنه، لكن والدة البرقعي كانت حريصة على تعليمه؛ فكانت تسعى لتحصيل المال–وإن كان قليلاً– ثم ترسله للمعلم كل شهر، وهذا يدل على حكمة أمه وحسن تدبيرها، مما كان له عظيم الأثر في حياته العلمية والدعوية [80].

ثانياً: حياة البرقعي العلمية:

المتأمل في حياة البرقعي يجد أن حياته زاخرة بالعلوم والمعارف العقدية والفقهية، وكذلك حرصه على تلقي العلم، حيث ظهر في مصنفاته التي ألفها، وفي مواقفه الدعوية الهادفة والجريئة. وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

1. **حياته العلمية:**

ذكر آيةُ الله البرقعي بدايتَه في طلب العلم، حيث إنه بسبب فقره لم يكن هناك شيء يعطيه المعلّم، ولذا؛ كان يجلس قريباً من الطلاب يستمع للدرس، ولشدة فقره لم يكن يستطع توفير الأوراق للكتابة إلا من

---

[78] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص8 ، وآغا بزرك الطهراني، **الذريعة**، ج 18، ص228.

[79] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص8.

[80] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص8-10.

خلال ما يرميه أصحاب الدكاكين والعطاري،، فأكمل على هذا الحال تعلُّم الفارسية، وقراءة القرآن وهو صغير. ثم التحق بإحدى الحوزات العلمية؛ وهو في عمْر عشر أو اثنتي عشرة سنة، وأعطوه غرفةً صغيرةً جداً؛ طولها متر؛ وعرضها متر، وكانت مخصّصةٌ لأغراض التنظيف وبابها مكسور، وكان خادم المدرسة يجلس معه فيها[81]. وقد بقي البرقعي في هذه الغرفة قرابة سنتين، وخلال هذه الفترة لم يساعده أحد في تحصيل نفقته، فكان يعمل بنفسه عند بعض التجار والفلاحين؛ لكي يوفر ما يحتاجه ليواصل تعليمه، فتعلّم النحو والصَّرف، وقرأ العديد من الكتب التأسيسية في العديد من الفنون المختلفة، وتقدّم للاختبار؛ فنجح بتفوّق. وقد اجتهد البرقعي في تدبير مصروفه المتواضع، التعليم حتى وصل إلى مرحلة (الخارج)، فتعلم الفقه وأصوله، وأثناء التحصيل، كان يدرّس بعض الطلاب المبتدئين مقررات المقدمة، كالفقه والنحو والصرف والمنطق من حفظه نظراً لقلة الكتب اللازمة، وبهذا صار أحد مدرسي الحوزة.

وفي تلك الفترة بدأ البرقعي يشارك طلاب الحوزة في الذهاب لبعض القرى والمدن في شهر رمضان ومحرّم؛ وكانت عادتهم أن يذهبوا للحصول على شيء من المال مقابل وعظهم، فكان البرقعي كما ذكر عن نفسه يذهب أحياناً معهم وأحياناً يفضل القعود، لأنه لا يستطيع أن يفعل مثلهم ويأكل أموال الناس بالباطل[82].

2. أهم مؤلفاته:

بدأ البرقعي التأليف في سنٍّ مبكَرة، وقد ألّف العديد من الكتب والرسائل، وترجم عدداً من الكتب، وكذلّك ألف العديد من الكتب نَظْماً ونثرًا، ومن أهم مؤلفاته[83]:

أ. نقد كتاب المراجعات.

ب. جامع المنقول في سنن الرسولﷺ.

ت. حقيقة العرفان.

ث. العقل والدين في التوحيد والعدل.

ج. العقل والدين في النبوة والمعاد.

ح. دروس في الولاية.

خ. حديث الثقلين.

د. كسر الصنم أو عرض أخبار الأصول على القرآن والمعقول، (دراسة لروايات كتاب الكافي للكليني).

---

[81] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص10-11.

[82] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص12، وملحق **كسر الصنم**، ص377.

[83] صنف البرقعي هذه العناوين في مرحلة الإصلاح الديني والتي كانت ما بين عام1953م إلى وفاته – رحمه الله– عام 1991م، والتي اجتهد فيها بمحاربة الخرافة، والغلو، ونحوها من مظاهر البعد عن التوحيد الخالص لله تعالى.

ذ. دراسة علمية لأحاديث المهدي.

ثالثاً: حياة البرقعي السياسية.

كان للبرقعي دورٌ سياسيٌ بارز في حياته، وجاء ذلك على مرحلتين: مرحلة ما قبل الثورة: زمن الشاه، ومرحلة الثورة وما بعدها، وسيتم عرض كل منهما خلال الأسطر التالية:

1. **حياته السياسية قبل الثورة:**

لقد ذكر سابقاً أن هناك تسلّطٌ واضحٌ على الناس في عهد رضا البهلوي، فقد كان حاكماً دكتاتورياً . مستبدّاً في الحكم؛ حيث قَتل وصادر أموال وممتلكات كل معارضيه، وجمع ثروةً ضخمة، وحتى الزعامات والجماعات الدينية التي ساعدته على الوصول للعرش بَطَش بها، وأَسكتَ صوتَها، وأَبعد قادتَها، وفرّق جموعها، وكذلك حالُ ابنه محمد من بعده[84]. ولقد كان للبرقعي دور سياسي بارز في عهد (رضا البهلوي) وابنه (محمد)، حيث عارض بشدة المنكرات بشكل علمي وعملي[85].

2. **حياته السياسية أثناء الثورة وبعدها:**

كان البرقعي من المؤيّدين للثورة على الشاه، بل شارك فيها، ولم يمنعه كبر سنّه من المشاركة فيها، حيث قال : " كان عمري في هذه الأيام قد وصل السبعين، ولكني مع هذا كنت أشترك في المظاهرات، وأردد بكل سرور: الموت للشاه!" [86] .

وقد قام البرقعي بخطوات عملية في دعم الثورة، ومنها تأليفه لكتاب (النظام الجمهوري الإسلامي)، والذي عرّف فيه الحكم الإسلامي، وكان يأمل أن يقوم الخميني بتطبيقه بعد الثورة، وأن تقوم للإسلام قائمة، ويتحقق العدل، ويتم محاسبة أكلة أموال بيت المال، لكن القائمين على الثورة خيبوا أمله[87]. ووما زاد الأمر سوءًا عند البرقعي امتناع الخميني عن ملاقاته؛ لأسباب متعددة، وربما منها؛ أن الخميني عرف مسبقًا توجهات البرقعي، والتي كانت تعارض مخططاته في التفرد بالسلطة من خلال تطبيق مبدأ ولاية الفقيه، فاتجه البرقعي بعد ذلك للصّحف ونشرَ بعض المقالات حول الثورة، وولاية الفقيه، واعتراضه على الدستور، وعلى أعمال الجمهوريّة[88] .

رابعاً: تحولُّ البرقعي إلى مذهب أهل السنة.

---

[84] انظر: زهير ماردیني، **الثورة الإيرانية بين الواقع والأسطورة**، ص56.

[85] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص25، 40، وأحمد الموصلي، **موسوعة الحركة الإسلامية**، ص365.

[86] البرقعي، **كسر الصنم**، ص396-397.

[87] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص128.

[88] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص165-166-176، وموسى الموسوي، **الثورة البائسة**، ص33-37.

لقد منَّ الله على البرقعي بالهداية للطريق المستقيم، بعدما عاش ردحًا من الزمن في بيئة تمور بالخرافات والضلالات والبدع، والملاحظ أن البرقعي مرّ بمراحل عدة أثناء تحوله عن المذهب الشيعي الإمامي إلى المذهب السني[89]، وهذا على النحو الآتي:

مرّ البرقعي بثلاث مراحل أثناء تحوله[90]، وهي كما يلي:

1. مرحلة التعصّب للمذهب الإمامي: وذلك حتى عام1367هـ-1949م، وقد وصفت هذه المرحلة بأنها: "المرحلة التي عاشها البرقعي أيام شبابه. فقد نشأ في بيتٍ شيعيٍّ إمامي، واجتهد في تعلُّم مذهب الإمامية"[91].
2. مرحلة الإصلاح السياسي: وكانت من عام1367هـ-1949م وحتى عام 1372هـ-1953م، فتمثلت هذه المرحلة عن سابقتها بأنها: هي الفترة التي خاض فيها البرقعي صراعاً سياسياً من أجل إصلاح ما وضح له من الانحراف على المستوى الشرعي والسياسي في مجتمعه[92].
3. مرحلة الإصلاح الديني: وكانت ما بين عام1372هـ-1953م إلى وفاته- رحمه الله- عام1412هـ-1991م. وتبرز أهمية هذه المرحلة بـ: دخول البرقعي بشكل واضح في عملية نقدية جادة، فذهب يجاهد في محاربة الخرافة، والغلو، ونحوها من مظاهر البعد عن معالم الدين الخالص، ولكن بطريق ليس للسياسة فيه نصيب[93].

والناظر في حديث البرقعي نفسه عن حياته، يلحظ أنه كان له دور إصلاحي فيما يتعلق بالرّد على أهل الخرافات والبدع قبل هذه المرحلة بكثير، وقد ألّف مؤلفات عدة في ذلك –كما سيتضح بعد قليل بإذن الله تعالى- وأيضاً ساهم في هذه المرحلة سياسياً، ويُلحظ ذلك في نقده للحكومة بعد الثورة.

فيتبين من خلال ما سبق؛ تداخل هذه المراحل فيما يتعلق بالجانب الإصلاحي والسياسي، وليس هناك ما يميزها عن بعضها، خاصة المرحلة الثانية من حياته.

المطلب الثاني: منهجية البرقعي في نقد نظرية ولاية الفقيه:

---

[89] وهناك من زاد في تفصيل المراحل وتفريعها، انظر: رسول جعفريان، **الحركات والمنظمات المذهبية –السياسية الإيرانية** ، ص726، نقلاً عن : خالد التويجري، **البرقعي وجهوده في الرَّد على الرافضة**، ص185.

[90] وقد ذهب إلى هذا القول د. خالد البديوي، وعبّر عن كل مرحلة بعنوان وسمات. انظر: خالد البديوي، **أعلام التصحيح والاعتدال**، ص95-106.

[91] المرجع السابق، ص69.

[92] انظر: المرجع السابق، ص72.

[93] انظر: المرجع السابق، ص76.

تميز البرقعي بمنهجية علمية وموضوعية في مناقشة الشيعة الإمامية في نظرية ولاية الفقيه، وهذا يظهر بشكل جلي عند إمعان النظر في مصنفاته، والتعمق في مضامينها النقدية لمخالفات الشيعة، حيث إنه اتبع مجموعة من الخطوات العلمية والعملية المنظمة في دراسة ولاية الفقيه، ليبين عوارها؛ ومخاطرها على الأمة؛ مع تحديد البديل الشرعي الصحيح. ويمكن إجمال المعالم المنهجية للبرقعي في الرد على مبدأ ولاية الفقيه على النحو الآتي:

أولاً: المنهجية العلمية:

اهتم البرقعي بإيراد المعاني المتعلقة بولاية الفقيه؛ ومعالجتها بطريقة نقدية علمية بعيدة عن المواقف المسبقة؛ من خلال وزنها بميزان الشرع والعقل للوصول إلى الحق. ومن أبر معالمها:

1. اعتماد البرقعي في نقده لمصادر الشيعة على القرآن والعقل[94]، وهو من باب الرد على خرافات وأوهام المنحرفين، والعقائد الفاسدة، والتي تدخل فيها ضمنًا مبدأ ولاية الفقيه، وخاصة أن فقهاء الإمامية اعتمدوا في فتاويهم وفي فكرهم على روايات مجهولة نسبت " إلى الإسلام كل ما أرادوه، باسم الإسلام وبحُجَّة إظهار محبة أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم، ووضعوا ما شاؤوا من أحاديث تتضمَّن الكفر والشرك والزندقة ومخالفة القرآن والعقل وتؤدي إلى هدم الإسلام وانحطاط المسلمين وتفرُّقهم"[95]. وأيضًا؛ ظهر بوضوح دلالة الخطاب العقلي في رد مضامين ولاية الفقيه في كتاباته؛ فيقول: " أن الواجب على المسلم طاعة كل من تجب طاعته ولو تعددوا، لأن المؤمن الواحد قد يطيع مئة شخص في نفس الوقت، وهذا من قبيل توارد العلل على المعلول الواحد، وتعدد الحاكم على المحكوم الواحد."[96]

.

2. تأكيد البرقعي على خلو مصادر الإمامية من أي دليل على مشروعية ولاية الفقيه، ناهيك عن فقدانها أي دليل قرآني، بل كل ما يستدلوا به يدل على خلافها، فيقول

---

[94] ربما يرجع اهتمام البرقعي بدلالة القرآن والسنة بشكل لافت أكثر من دلالة السنة؛ لكون الشيعة الإمامية تطعن في كتب الأحاديث عند أهل السنة؛ فأراد أن يكون أكثر إقناعًا لهذه الفئة من المخاطبين.

[95] البرقعي،**كسر الصنم**، ج 1، ص17، وانظر: المصدر نفسه، ج1، ص 79، 281.

[96] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 178

" لا يوجد أدنى إشارة في القرآن لولاية الفقيه، وليس لها مستند لا في نهج البلاغة، ولا في الروايات المتعلقة بالولاية أيضاً، بل كلها تدل على بطلان ذلك"[97] .

3. تصريح البرقعي بأسماء المصادر التي اعتمد عليها في نقد مبدأ ولاية الفقيه، إضافة إلى آرائه الخاصة، وهذا يزيد ثقة القاريء فيما يرد من أوجه نقد ، فيقول : " وسننقل لكم هنا بعض المطالب التي ذكرها الكتاب القيّم «ارمغان آسمان» [هدية السماء] (ص146 فما بعد) تأليف الفاضل المجاهد الأستاذ حيدر علي قلمداران رحمه الله"[98] .

4. اهتم البرقعي بإثارة العاطفة من جهة، ومخاطبة العقل من جهة أخرى في مطاوي خطابه الإقناعي لعموم الشيعة الإمامية؛ الذين يسلمون بمضامين ولاية الفقيه؛ فيقول: " يا معشر الشعب الإيراني!، أنا لست غريباً على الفقهاء، فأنا واحد منهم، وقد كتبت هذه السطور، وأنا أبتعد عن الأنظار مخافة الإيذاء، ومع ذلك كتبت هذا صيانةً لدين الإسلام، ورحمةً بأحوالكم؛ لأننا في زمن اشتد فيه التضييق فلا يستطاع لقول الحق"[99]، وفي موضع آخر يقول: " أقسم بالله أن الناس سوف يستيقظون بعد مدة ليست بالبعيدة، وأنهم سيعرفون فساد هذه القوانين، وأعمال هذه الحكومة السيئة، وفساد القول بولاية الفقيه، وسيلعنوننا"[100] .

5. لفت أنظار المخاطبين إلى معالم المنهج الخرافي الذي يمارسه فقهاء الإمامية، بإيراد دعاوى دون دليل يسندها، فيقول: " ثم إن المجتهدين الكبار كانوا مُتعدّدين في كل عهد، ووجود سلاطين مُتعدّدين في وقت واحد ومنطقة واحدة –كما سبق أن قلنا– أمرٌ مُتعذِّرٌ ومحالٌ، والحاصل أن الذين أثبتوا النيابة العامة للعلماء الأعلام عن حضرة الإمام –عليه الصلاة والسلام– لا يملكون دلائل كافية على صحة قولهم، ولم يثبت في دين الإسلام مثل هذا المنصب لا نقلاً ولا عقلاً، هذا فضلاً عن أن أصحاب هذا الرأي لا يملكون أدلةً صحيحةً من الأساس "[101]. وفي

---

[97] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص15 .

[98] البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 296 .

[99] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 180

[100] المصدر السابق، ص 183

[101] البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 301.

موضع آخر يقول: " وقد يتمسك بعضهم ببعض الأخبار الواردة من مثل (العلماء ورثة الأنبياء)، ويطبقوها على ولاية الفقيه، وقد يستدلون بقول:(فارجعوا إلى رواة أحاديثنا)، مع أن هذا الخبر لا يدل على ذلك أبداً " [102].

6. استخدم البرقعي في نقده لمبدأ ولاية الفقيه؛ طريقة الاستدلال بالواقع الحسي؛ لإظهار التناقضات المتعددة فيها، وفي هذا المقام يقول: " ... ثم إن الفقهاء ومُبلِّغي الدين لاسيما بعد عهد الصفوية لم يكن في عنقهم بيعة لأحد فلماذا لم يظهر المهدي؟!، واليوم لم يعد تقليد البيعة قائماً، فلماذا لا يظهر المهدي؟!، أيّة مهملات هذه التي دُوِّنت في كتبنا منذ ألف سنة ولا زال علماؤنا يتعصَّبون لها؟!" [103].
7. استخدام أسلوب السؤال، وخاصة القائم على التعجب والإنكار بهدف لفت الانتباه لحالة الوهن الذي يحيط بأدلة ولاية الفقيه التي يسوقها فقهاء الإمامية[104].
8. بيان أوجه اللبس في دعوى الخصم؛ بتحليلها؛ ومن ثَم توجيهها الوجه الصحيحة، بعيدًا عن العقل المغلق؛ الرافض لكل ما يأتيه من الطرف الآخر؛ حتى ولو احتمل الصواب، فعندما تحدث البرقعي عن حد الطاعة للحاكم المسلم، بيّن أسبابها الحقيقية؛ لرفض الأسباب الموهومة التي يسوقها أنصار نظرية ولاية الفقيه؛ فيقول: " ولا يخفى أن طاعة الحاكم المسلم في الإسلام واجبة على الشعب، وذلك إذا حكم بطاعة الله، ففي الحقيقة إنما نطيعه طاعةً لأمر الله وليس لمجرد حكمه وولايته، ولهذا نطيعه سواءً كان مجتهداً أو غير مجتهد فالأمر لا يختص بالمجتهد"[105].
9. اهتم البرقعي في منهجية الرد على مضامين ولاية الفقيه بالحقائق التاريخية؛ حيث استثمر التاريخ في التأكيد على حداثة مبدأ ولاية الفقيه؛ وإبعاد مفهوم الأصالة الذي اجتهد منظروه على إلباسه إياه؛ فيقول: " لأننا نعرف أن مصطلح «مجتهد» لم يظهر إلا في القرن الرابع الهجري" [106].

ثانيًا: المنهجية العملية:

---

[102] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 178

[103] البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 324

[104] المصدر السابق ص 324، 379.

[105] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 179

[106] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 179

ركز البرقعي في منهجيته العملية على الخطوات العملية في ميدان الدعوة؛ وعدم الاكتفاء بالتصنيف والتأليف، لنصرة الحق؛ وإزهاق الباطل. ومن أبرز معالمه:

1. الحرص على الجانب العملي في الكشف عن مفاسد وأخطار ولاية الفقيه، حيث حاول مرارًا وتكرارًا مقابلة الخميني، لشرح أخطار النظرية؛ وبيان مفاسدها، فيقول: " على كل حال: كان قصدي من طلب موعد اللقاء مع السيد الخميني؛ وكتابة رسائل متعددة إليه علاوة على التظلم؛ طلب إعطائنا الحرية في بيان حقائق الدين للناس؛ ومحاربة الخرافات، كذلك كنت أهدف إلى التحذير من نتائج إصراره على تبني مسألة ولاية الفقيه، وأن أوضح له ذلك بالمناقشة العلمية، فكنت أريد أن أبين له أنّ الإصرار على هذا يترتب عليه عواقب وخيمة"[107]. وفي موضع آخر يقول: " لاسيما وأنني بدأت أرى سلوك هذه الحكومة المخالف للإسلام، وأداءً للمسؤولية بدأت أدافع عن الإسلام وأظهر الاعتراض على أعمالهم مشافهةً وكتابةً، وقد كتبتُ مقالات سجَّلْتُ فيها بعض المآخذ وأرسلتُها إلى جريدة كيهان ....، ولكن المسؤولين رفضوا نشرها، فاضطررت لطباعتها بنفسي ونشرها، ...لكن أرى من اللازم أن أتكلم حول الرسائل التي أرسلتها إلى السيد الخميني بطرق مختلفة"[108].
2. استخدم البرقعي الخطابة والمحاضرة في توعية الناس وتثقيفهم في أمور الدين، وتحذيرهم من الخرافات والأوهام؛ وممن يروجونها بين الناس من الخرافيين؛ فمثلاً يحدث عن نفسه بقوله: " وكنت أسعى إلى بيان حقائق الدين في خطبي، وأتذكر يوماً أنني كنت مشغولاً بالدعاء في آخر الخطبة؛ فقال أحد الحراس: ادع للإمام. فأجبته: ما دعوت للشاه؛ ولن أدعو للخميني أيضاً"[109].
3. التصدي للموتورين ممن ينسبون إلى أهل العلم بالمناظرة والمحاججة؛ لإقامة الحجة عليهم؛ وإلزامهم الحق؛ فيقول في بيان ذلك : " ومن جملة ذكرياتي في هذه الأعوام التي بدأت فيها محاربة الجهلة والعلماء الماكرين أنني كتبت رسالةً إلى أهل المنابر والخطباء الذين يرددون كلام الميلاني وذمه لي، وقوله عني: «البرقعي ضال، وكتبه من كتب الضلال»، فكتبت لهم: إنني مستعد لمناقشة المشايخ ليُثبتوا لي أي موضع من مؤلفاتي يخالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن العجب أن السادة كأنهم لم يسمعوني فلم يجبني أحد!"[110].

---

[107] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 15 .

[108] المصدر السابق، ص 147 .

[109] المصدر السابق، ص 202 .

[110] المصدر السابق، ص 141 .

ومما سبق بيانه؛ يتبين معالم المنهجية التي اختطها البرقعي في ردوده على مضامين مبدأ ولاية الفقيه، حيث اعتمد على طريقتين متكاملين، الأولى طريقة الإزاحة، والثانية طريقة الإحلال. فقد بدأ بطريقة الإزاحة؛ والتي فيها؛ نصب مناجقه لنسف المضامين الوهمية؛ والمعاني المغلوطة التي تضمنتها نظرية ولاية الفقيه؛ ولم ينس في سياق مناقشاته التعرض لطريقة التأصيل الوهمية التي استُخدمت من منظري ولاية الفقيه، وفي المقابل؛ اهتم البرقعي بإحلال المعاني الإيجابية الواجبة في طريقة التعامل مع المبادئ والأفكار الصحيحة؛ بأنها يجب أن تكون قد خرجت من مشكاة النص الصحيح؛ والعقل الصريح؛ بعيدًا عن الأوهام؛ مع تأكيده على المعاني المشروعة في طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ وبيان حدودها وضوابطها؛ وغيرها من المعاني الصحيحة.

المبحث الثالث: ردود البرقعي في إبطال نظرية ولاية الفقيه.

عد البرقعي الرد على مغالطات الشيعة الجعفرية الإمامية من الواجب الشرعي على أهل العلم، وهذا مما دفعه لدراسة المخالفات والمغالطات العقائدية عندهم، والتي منها؛ نظرية ولاية الفقيه، التي اجتهد في بيان عوارها؛ وفضح تجاوزاتها؛ بطريقة علمية منهجية صحيحة. وكان نقده لها على النحو الآتي:

المطلب الأول: نقد الأسس النظريّة لولاية الفقيه:

وجه البرقعي سهام نقده للأسس النظرية لمفهوم الولاية، التي هي بمثابة دعائم فكرة ولاية الفقيه، بقصد إصابتها بمقتل؛ ليسهل عليه بعد ذلك؛ كشف زيف مناصريها، وضعف حججهم، ووهن أدلتهم، وبيان آثارها السلبية على القيم الحضارية للمجتمع، وغيرها من السلبيات. ومن أبرز ما عرضه في هذا المقام؛ ما يلي:

أولاً: إبطال أصل نظرية ولاية الفقيه:

اهتم البرقعي في مصنفاته في إيراد الردود المبطلة لجوهر نظرية ولاية الفقهاء، المتمثلة بعقيدة المهدي الغائب، والتي بنى الشيعة الإمامية جُل معتقداتهم عليها، وغالوا في لوازمها، وبالغوا في عرض مضامينها. ومن أهم ما أورده البرقعي ما يلي :

1. إنكار حقيقة المهدي المنتظر عند الشيعة، وهو الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري؛ وجزم بأنه شخصية وَهْمية لا حقيقة لها؛ ولا أساس لها. وبناءً عليه فإن غَيبته غير ثابتة لانتفاء وجوده أصلاً، لأنه تُوُفِّيَ وهو ابن ثمان وعشرين سنة، ودُفِنَ في داره في البيت الذي دُفِنَ فيه أبوه، وكانت إمامته خمس سنين وثمانية أشهر وخمس أيام. وَتُوُفِّيَ ولم يُرَ له [خلف]، ولم يُعْرَف

له ولدٌ ظاهرٌ، فاقتسم ما ظهر من ميراثه أخوه جعفر وأمُّه[111]. وبهذا يكون البرقعي قد أبطل عقيدة المهدية عند الشيعة الإمامية.

2. لو سلَّمنا بوجود المهدي المنتظر الغائب، وتساءلنا عن علة غيبته، فإننا نجدهم يذكرون عِللاً واهية. ومِن أوهى تلك العلل التي تمسكوا بها: عِلَّة الخوف من القتل بيد الطواغيت[112]، وهذه العلة لا يمكن قبولها؛ لأن عندهم المهدي سيعيش إلى نزول عيسى عليه السلام، ولا يقدر أحد على قتله، وأن سيملك الأرض بحذافيرها، فلماذا يختفي أو يتخوف؟[113]. وإذا كان سبب غيبته وخوفه قلة الأنصار والأتباع ، وضَعْف الشيعة واضطهادهم في السابق، كما يزعمون؛ فلماذا لم يخرج الآن؟ وخصوصاً أن لهم دولة قوية تمثلهم؟ وكذلك؛ فإن تعليلهم بالخوف يتناقض مع ما يدَّعونه من أنهم يعلمون متى يموتون، ولا يموتون إلا باختيار منهم[114].

3. إن كان هناك أسباباً حقيقة دعت إلى زعم الشيعة غيبةَ مَهديِّهم المزعوم، فأهمها:

أ. التكسب المادي من وراء هذه الغيبة المزعومة؛ فالأموال تجمع باسم الإمام الغائب، وتؤخذ من السذَّج منهم، ويستحوذ عليها من يدّعون أنهم نوَّاب للإمام الغائب[115].

ب. تطلُّع الشيعة لقيام كيان سياسي مستقل عن الدولة الإسلامية، وهذا يتضح في اهتمامهم بمسألة الإمامة[116]. ولما خابت آمالهم وغُلبوا على أمرهم، هربوا من الواقع إلى الآمال والأحلام كمهرب نفسي يُنقذون به أنفسهم من اليأس، وشيعتهم من الإحباط. فأخذوا يبثُّون الأمل في نفوس أتباعهم، ويمنُّون بأن الأمر سيكون في النهاية لهم[117].

4. القول بولاية الفقيه يعارض مذهب الشيعة أنفسهم المبني على أصول يخالفون بها أهل الإسلام، ومن أهمها: وجوب القول بإمامة اثني عشر إماماً، وزَعْم عصمتهم، فدعوى ولاية الفقيه المطلقة لجميع الأمور يلزم منها أن يكون الأئمة عندهم أكثر من اثني عشر إماماً، فيتعدَّد الأئمة بحسب ولاية كل فقيه للدولة، وهذا باطل في مذهبهم، وهو ما جعل بعض علمائهم يعترضون على تلك الصلاحيات المطلقة للفقيه والتي فرضها ودعا إليها الخميني[118].

---

(111) انظر: البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 56، و**كسر الصنم**، ج2، ص668-669.

(112) انظر: المجلسي، **بحار الأنوار**، ج52، ص90-98، و محمد رضا المظفر، **عقائد الإمامية**، ص118.

(113) انظر: البرقعي، **تحقيق علمي في أحاديث المهدي**، ص139- 190.

(114) انظر: البرقعي، **كسر الصنم**، ج2، ص571-575.

(115) انظر: البرقعي،**كسر الصنم**، ج2، ص898، و**سوانح الأيام**، ص245.

(116) انظر: البرقعي، **كسر الصنم**، ج1، ص398-403.

(117) انظر: ناصر القفاري، **أصول مذهب الشيعة**، ج2، ص831-832.

(118) انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص174.

5. أنكر الشيعة على الأمة الإسلامية اختيار الإمام لأمرين:

أ. الإمام لابد أن يكون معصوماً؛ لأن تنصيبه راجع إلى الله تعالى.

ب. الأمة ليست معصومة؛ فكيف لها أن تختار معصوماً؟!؛ ومع أن الشيعة عارضوا وخالفوا الأمة في اختيار الإمام، إلا أن نظرية ولاية الفقيه قلبت مفهوم الشيعة رأساً على عقب، خاصة فيما يتعلق باختيار الأمة للإمام أو نائبه، وفيما يتعلق بالصلاحيات المطلقة المعطاة لنائب الإمام؛ وكأنه المعصوم نفسه، وكذلك يلزم منها نسخ عقيدة الشيعة في انتظار المهدي الغائب[119].

تبين مما سبق، بطلان الدعامة الأساسية لمبدأ ولاية الفقيه عند الشيعة الإمامية؛ بإظهار بطلان عقيدة الإمامة والمهدية كما بيّنها البرقعي؛ ليؤكد مخالفة ولاية الفقيه لأهم أصل قامت عليه.

ثانيًا: تقييد الولاية وبيان حدودها:

اجتهد البرقعي في إثبات مخالفة منظري ولاية الفقيه لأصل النظرية، وتجاوزهم للصلاحيات التي بيّنها السابقون للفقهاء، وذلك على النحو الآتي:

1. بيّن البرقعي نظرة الفقهاء المتقدّمين لحدود الولاية، وكيف تم تجاوزها من نظام الملالي المعاصر في إيران، حيث ذكروا أن ولاية الفقيه والحاكم تكون على اليتيم؛ والصغير؛ والمجنون؛ إذا لم يكن لهم وليّ يقوم على حاجاتهم، أما الحكومة الحاليّة تجعل الشعب بأكمله في حكْم اليتيم؛ والصغير؛ والمجنون الذي يجب أن يكون تحت وصايتهم وولايتهم[120].
2. رفض البرقعي اتخاذ ولاية الفقيه طريقًا للتكسب غير المشروع، وتكديس الثروات في يد طائفة بعينها، وبالتالي؛ خرجت عن مقصدها وغايتها. فكتب في ذلك مقالات كثيرة ومتنوعة، حيث تحدث عن آثار تكدس الثروة في يد طائفة بعينها، وترسيخ مفهوم الطَّبَقية المقيتة في المجتمع، وقام ببيان خطورة ذلك على المجتمع، ولم يكتف البرقعي بممارسة النقد، بل بادر بتقديم حلول علاجية لمظاهر الطبقية[121] ، كما تعرض لمسألة

(119) انظر: البرقعي، **كسر الصنم**، ج1، ص862، وج2، ص790-792.

(120) انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص174-175.

(121) انظر: المصدر السابق، ص184-185.

الأوقاف؛ ووجوب ضبطها كما أمرَ الشرع[122]، وكذلك: حرمة وخطورة الظلم في الإسلام[123] .

3. اهتم البرقعي في ردوده على نظرية ولاية الفقيه، ببيان حالة اللبس المتحققة في اعتبار بعض الفقهاء الحكم والسلطة ملكاً للمجتهدين[124]، فينقل البرقعي عن صاحب كتاب (هداية السماء) ليؤيد ما ذهب إليه، في عدم قدرة الناس على التفريق بين صلاحيات المجتهد؛ وبين صلاحيات الحاكم في أذهان الناس، حيث إنهم يتصورون بأن كل مجتهد هو «حاكِمُ شَرْعٍ»، أي هو الخليفة الإسلامي الذي يجب على الناس أن يسلموه السلطة ليحكمهم؛ وإلا لم يفعلوا فتقع عليهم المسؤولية الشرعية أمام الله تعالى، وبالتالي؛ له تصرفاته النافذة شرعاً في أموال الناس وأنفسهم!، ولا شك أن هذا مجافي للواقع، وهذا تصور فيه خطأ كبير. نعم لا بُدّ أن يكون الحاكم الشرعي؛ فقيهاً وعالماً بأحكام الله تعالى، وأهلاً لمقام السلطنة والحكم، ولكن ليس كل فقيه حاكم شرع. وبعبارة أخرى يجب أن يكون كلُّ حاكِمٍ فقيهاً ولكن ليس كل فقيه حاكم [125].

4. استهجن البرقعي حالة التغول من قِبل الولي الفقيه على السلطة، بحيث تنعقد هذه الولاية "من طرف واحد؛ مع أن مسؤولية الحاكم تنعقد من خلال طرفين هما: الوالي والمؤمنون المبايعون، ومن خلال بيعتهم له يتحمل المسؤولية"[126]، وهذا مما فقد في تطبيقات نظرية ولاية الفقيه.

5. رفض البرقعي ما ذهب إليه منظرو مبدأ ولاية الفقيه؛ بأن النيابة العامة لرواة الأحاديث والفقهاء العارفين بأحكام الشرع –على سبيل التنزل–، واعتبار أن المقصود من الرواة وغيرهم المجتهدون الجامعون لشروط الاجتهاد، فستتمثل معضلة في أن مُجرّد كون الشخص مجتهداً جامعاً للشروط؛ لا يعني بالضرورة أهليته للحكم، بل ذهب البرقعي إلى امتناع تصور أن الإمام يوكل للعلماء الأعلام أمراً بمثل هذه الأهمية دون بيان أيّ قيد

---

(122) انظر: المصدر السابق، ص188.

(123) انظر: المصدر السابق، ص189.

[124] انظر: البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 296 .

[125] انظر: حيدر علي قلمداران، **هداية السماء**، ص146 فما بعد، نقله البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 296.

[126] البرقعي ، **سوانح الأيام**، ص175 .

أو شرط له؛ لأن ذلك سيستلزم في أغلب الأحوال، إيكال منصب مهم جداً إلى أشخاص غير مؤهلين له![127].

6. نقد البرقعي أدلة الشيعة الإمامية في إطلاق أحكام الولاية العامة للفقهاء، حيث أورد في كتابه (دراسة علمية لأحاديث المهدي)، ردودًا على ما ذهب إليه بعض علماء الشيعة إلى أن المجتهدين الكبار يقومون مقام الإمام الغائب في زمن غيبته، ورتبوا عليها أحكام الجور والغصب للسلطة لكل من خالفهم[128]، ثم أورد البرقعي الدليل الذي يذكره أصحاب هذا الرأي لإثبات دعواهم فقرتان من مروياتهم الحديثية؛ طبَّقوهما على هذه المسألة، حيث استندوا لإثبات نيابة العلماء العامة للإمام إلى التالي:

الرواية الأولى: عندما أجاب المهديُّ عن مسائل؛ فوَرَد التَّوْقِيع التالي: " أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ ... وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ أَحَادِيثِنَا "[129]. حيث فُسَّرت بنيابة المجتهدين الكبار للإمام؛ عبارة (الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَة)، بجميع مهمات الأمور الداخلية والخارجية والعسكرية والمدنية وغيرها، وعبارة (رُوَاةِ أَحَادِيثِنَا)[130] بالعلماء الأعلام، أو المجتهدين الكبار، وقالوا: كان مقصود الإمام؛ أنه يجب على الناس أن يرجعوا في إدارة أمورهم إلى رواة أحاديثنا، أي: إلى علماء الفقه، بمعنى أن السلطة وإدارة الحكم قد أُوكلت إليهم!، ولكن في هذا التفسير فيه خَلل من عدة وجوه[131]:

أ. جهل السياق الذي وردت فيه هذه الإجابة، حيث ما ورد كان جواباً عن أسئلة وُجّهت إلى الإمام، ولا يوجد أيُّ اطِّلاع على ماهية الأسئلة التي سُئلت، ولذلك فإن مورد الحديث وسبب صدوره مجهول، والنص الذي لا يكون سبب وروده المعيَّن ولا مدلوله صريحان، لا يُعتبر برهاناً قطعياً؛ ولا اعتبار له في الشرع والمنطق.

ب. احتمالية المعنى لعبارة (الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَة)، وخاصة إذا أخذ بعين الاعتبار أنه لم تكن إشارة إلى الحوادث التي ذُكرت في رسالة السؤال، وبالتالي؛ ليس لها معنى شرعياً مُحدّداً، بل المقصود من عبارة (الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَة) المفهوم الذي يتبادر إلى الذهن في عُرف العامة، بل ما يتجدد من مسائل مُتجدّدة، وتقع دون أن يكون لها مثال سابق؛ مثل: شرب الدخان وأمثاله، وليس ما فهمه البعض بأن المراد من هاتين الكلمتين أمور الدولة والمهام المدنية والعسكرية؛ بل لا تأتي إلى ذهنه مثل هذه المفاهيم أصلاً. وقد أيَّد مرتضى

---

[127] انظر: البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 301.

[128] انظر: البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 296- 297.

[129] انظر: الطبرسي، **الاحتجاج**، ج 2، ص 283.

[130] استدل الخميني بهذه المروية لشرعنة مبدأ ولاية الفقيه. انظر: الخمينيّ، **الحكومة الإسلاميّة**، ص 116 – 117.

[131] انظر: البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 297- 299 .

الأنصاري في كتاب المكاسب هذه النظرية[132]، ومن هنا يمكن الجزم بأن ليس لهذا المعنى أيّ علاقة بما يرمي إليه أصحاب هذا الرأي؛ لأن الحكم والسلطان اللذَين بدءا مع دين الإسلام كانا جزءاً من النُّبوة، وكانا عين الإمامة، ولا يُمكن اعتبارها أبداً إحدى المسائل الجديدة التي تظهر فجأةً دون مثال سابق ويلزم معرفة حكمها!.

ت. وجوب التفريق ما بين رواة الحديث والمجتهدين؛ فلا يلزم من رواة أحاديث الأئمَّة، أن يكونوا في مقام الاجتهاد بالضرورة، لأن الاجتهاد يحتاج إضافةً إلى تتبع الأخبار والتدقيق في نقلها، إلى فهم مدلولاتها وحكمتها، وإلى امتلاك ملكة استخراج الأحكام اللازمة منها. وبناءً على ذلك، لن يكون ذلك الحق مُنحصراً بالمجتهدين فقط، بل يتعداه إلى كل من صحّ تلقيبه براوي أحاديث الأئمة ؛ ليكون أهلاً للنيابة العامة .

ث. التفسير الحقيقي لأمر الرجوع إلى رواة الحديث من باب الإرشاد لا الوجوب، ولو كانت مسألة النيابة العامة حكماً إلهياً واقعياً؛ لصارت موضوعًا يستدعي الإيجاب، وعندئذ على الإمام؛ أن يُبيّن هذا الحكم قبل غيبته دون أن يُوجَّه إليه سؤال خاص.

ج. وجوب تعدد الحكام؛ لورود كلمة (الرواة) جمع، ومما سبق جُعل الرواة حكاماً شرعيين يجب متابعتهم؛ والرجوع إليهم في إدارة شؤونهم، وهذا بلا شك، يستلزم اجتماع أكثر من حاكم في وقت واحد ومكان واحد، وهذا أمر متعذِّرٌ لأن آراء هؤلاء الحكَّام ستتعارض، بل قد يُناقِضُ بعضُها بعضاً، ومن المحال إطاعة الأوامر المتضادة لأن الجمع بين النقيضين مستحيل، وسيكون ذلك سبباً لوقوع الثورات والاختلافات والنزاعات الدائمة التي ستؤدي إلى الفتن والفساد الذي لا يُمكن تحمُّله.

الرواية الثانية: نصُّها كما يلي: قَالَ "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (ع) عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ ..... فَقالَ (ع): يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا؛ فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً .....، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟ فقَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا وَأَوْرَعُهُمَا. قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صاحبه. فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ

[132] انظر: الأنصاري، **كتاب المكاسب**، ج 3، ص 555- 556 .

عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ"[133].

وأهم الردود على هذه الرواية ما يلي[134]:

أ. ضُعفت هذه الرواية، والتي تُسمى بـ (المقبولة)[135]، ولا تعد من الروايات المعتمدة لدى علماء الإمامية ومجتهديهم[136]، فكيف يعتد بها في مثل هذا الموضوع المهم.

ب. ذُكر لفظ (الحكم) و (الحاكم) في هذه الرواية؛ بمعنى السلطان ونائب الإمام، وقيل: إن مراد الإمام أن كل من ميَّز الحلال عن الحرام، وفهم أحكامنا فعليكم أن تطيعوه فقد جعلته عليكم رئيساً وسلطاناً!، وهذا الدليل أيضاً عليه العديد من المآخذ، والتي منها:

- خصوصية الحكم الوارد في الرواية، حيث كان سؤال (عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ) من الإمام الصادق –كما هو واضح– يعود إلى تنازع شخصين من الأصحاب حول الدَيْن والميراث، وقد عُرِّف لهما شخصاً حَكَماً بينهما، وهذا أمر جزئي؛ لا علاقة له بمسألة النيابة العامَّة التي لم يَرِدْ ذكرُها إطلاقاً في نص الحديث.
- مخالفة الاستدلال لعُرف اللغة، حيث معنى كلمة (الحُكْم) في اللغة: الأمر، و(الحاكم) بمعنى: الآمر، ولم تُستخدم هذه الكلمات أبداً في عُرف الشرع بمعنى السلطان والنائب العام .
- مخالفة مضمون الرواية لمدلولها، فلو كان استرداد حقوق الإمام الصادق من الآخرين ممكناً في زمن حياته؛ لكان هو أوْلى بالتصرف، ولكان إيكال ذلك إلى الآخرين مخالفاً للمنطق؛ ومنافياً لوظيفة الإمام، وإذا كان استرداد الحقوق المذكورة غير ممكن فإن تحويل ذلك إلى الآخرين عبث. وأيضًا؛ كيف كان من الممكن للإمام أن يُعيّن نائباً عامَّاً له، رغم وجود الإمام ووجود أولاده،

---

[133] انظر: الكليني، **الكافي**، ج1، ص 67 –69، والحر العاملي، **وسائل الشيعة** (**آل البيت**)، ج 27، ص 300.

[134] انظر: البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 299 – 301

[135] استدل بها الخميني واعتبرها آأحد الأدلة المعتبرة في الاستدلال على مبدأ ولاية الفقيه. انظر: الخمينيّ، **الحكومة الإسلاميّة**، ص 126 .

[136] علق الخوئي على الرواية بقوله: " أن المقبولة ضعيفة السند، لعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة على ما مر غير مرة "، وأيضًا أورد مؤلفا كتاب (الفوائد المدنية والشواهد المكية) نصًا يفيد تضعيف رواية المقبولة على النحو الآتي : " إن هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متأخري أصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على أن علماء الرجال لم يوثقوه". انظر: السيد الخوئي، **كتاب الاجتهاد والتقليد**، ص 428، ومحمد أمين الإسترآبادي ونور الدين العاملي، **الفوائد المدنية والشواهد المكية** ، ص 391 .

وأن يكل إليه إدارة أمور عامة الناس؟!، مع العلم؛ أن الإمام ذاته كان ممنوعاً بشكل كامل من إدارة أعمال الناس.

لقد برهن البرقعي بقوة منطقه، وصحة دليله؛ وسلامة مقصده على تجاوز فقهاء الإمامية الحدود التي خطها لهم علماء المذهب القدماء، بل استدل بتجاوزاتهم التي يرفضها الشرع؛ ويمجها العقل على بطلان نظريتهم.

المطلب الثاني: بيان أوجه المخالفات الشرعية لمضامين نظرية ولاية الفقيه.

تنبه البرقعي إلى التجاوزات الشرعية المترتبة على تبني مبدأ ولاية الفقيه، فأعطاها اهتمامًا في ردوده؛ وخاصة أنها تصدر عن رجال الدين في المذهب الجعفري الإمامي؛ ومن أبرز أوجه النقد الذي وجهه إليها؛ ما يلي:

أولاً: تجاوزات متعلقة بالتوحيد:

1. أشار البرقعي إلى وجود خلل في مفهوم الحاكمية الإلهيّة عند الإمامية؛ حيث إنه وجد في كتاب الله مائة آية، تؤكد امتناع تحقق الولاية المطلقة لأحد على الإنسان إلا لله تعالى، كقوله تعالى: (**مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**)، الكهف: ٢٦؛ ولهذا من يجعل غير الله ولياً أو شريكاً له في الحكم فهو مشرك[137]، وهذه الحالة دعت البرقعي أن يتعجب من فرض شِرك الطاعة رسمياً في الجمهورية الإيرانية، لأنّ مَنْ سوَّغ طاعةً مطلقةً لمعبود غير الله فقد أقرّ بالطاغوت، ونَصَبه لنفسه نداً لله تعالى، – وهذا من شر البلية–، حيث بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما وقع في الأمم الماضية سيقع في أمته[138] أيضًا[139]. ولم يكتف البرقعي بالتلميح، بل صرح بكفر من نازع الله تعالى في مطلق الولاية؛ فقال: (إعطاء الولاية الكاملة لغير الله تعالى؛ دليل على الكفر والشرك)[140].
2. كتب البرقعي مقالاً انتقد فيه توجه القوم بإعطاء مطلق القوامة للولي الفقيه؛ والذي فيه مشاركة لله تعالى في حاكميته، فبدأ مقاله بقوله تعالى: (**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**) البقرة: ١٠٧، وبيّن أن

---

(137) انظر: البرقعي، **سوانح الأيام** ، ص178.

[138] وفي كلام البرقعي إشارة إلى حديث أبي سعيد رضيَ الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ: "لَتَتَّبِعُنَ سَنَنَ مَن كان قبلَكم شِبراً بشِبْرٍ، وذِراعاً بذراعٍ، حتى لو سلَكُوا جُحْر ضبٍّ لَسَلَكْتُموهُ". قلْنا: يا رسولَ اللهِ! اليهودَ والنَّصارى؟ قالَ: قول النبي "فَمَنْ؟! ". صحيح البخاري، ج 4، ص169، ح 3456.

(139) انظر: البرقعي، **سوانح الأيام** ، ص174.

[140] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام** ، ص 178.

الآية القرآنية تؤكد على أن أهل الدنيا جميعاً وسائر الموجودات ليس لهم من قيّم عليهم سوى الله، مع نفي الآية لولاية القوامة بشكل مُطلق عن أي أحدٍ؛ إلا لله تعالى[141].

3. أكد البرقعي على أن من سوَّغ طاعة مطلقة لمعبود غير الله، فقد أقرَّ بالطاغوت، ونصب نفسه نداً لله، وهذا يعد من الكفر والشرك، وتحديدًا شرك الطاعة[142].

4. حذر البرقعي من مخالفة إثبات معاني الخلق والإيجاد لغير الله تعالى، وهذا من خلال شرحه وتعليقه على قوله تعالى: **(قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)**، الأنعام: ١٤، فبيّن جرم منْ يدّعي مثل هذه الولاية بمعانيها الدقيقة؛ لغير الله تعالى من البشر؛ فقد أشرك وخرج من حظيرة الإسلام. بل يعتبر البرقعي أن هذه الآية تقر بأن الولاية التكوينية خاصة للذي خلق السموات والأرض؛ وهو لا يُطعم، وفي آخر الأمر؛ يوجه البرقعي سؤالاً إنكاري: هل الرسول والإمام خلقوا السماوات والأرض ولا يطعمون؟!، لو كانوا كذلك فيكونون أولياء الكون، حتى جاء الملالي؛ واتخذوا لهم ولاية الفقيه [143].

5. وتطرق البرقعي إلى الخلل الواقع في حقيقة التوحيد، الذي بطبيعة الحال يقوم على الوحي دون تدخل بشري في صياغة الدين؛ كما وقع من رؤوس الشيعة الإمامية، عندما قرروا بأنّ الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري، وهنا يستخدم البرقعي دلالة الإلزام في محاججتهم؛ لكونهم جعلوا الدين والمذهب شيئًا واحدًا. وهنا أشار البرقعي إلى بعض الفروق بين الدين والمذهب لتصحيح هذه المغالطة، والتي منها [144]:

أ. الدين من الله؛ والمذهب من صنع البشر.

ب. الدين توقيفي، ولذا لا يحق لأحد أن يخترع في الدين، ولكن في المذهب يشرع للعلماء والمراجع اختراع ما يشاءون، مع تأكيد البرقعي على معنى قول الله تعالى في كتابه: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الأنعام:57 ، وقال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: 44 .

---

[141] انظر: البرقعي، **شعاع من القرآن**، ج299/1.

[142] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 179 .

[143] انظر: البرقعي، **درس من الولاية**، ص9-10.

[144] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 181- 182.

ت. الإسلام خالٍ من الخرافات والطقوس المذهبية المبتدعة، بخلاف المذهب الذي طفح بالخرافات والبدع.

ث. الإسلام يدعو إلى معرفة الله فقط، وأما في المذهب فلا بُدَّ أن تعرف المشايخ والأئمة والمرشدين، ومن لم يعرفهم فهو كافر.

6. أشار البرقعي إلى دور حكومة ولي الفقيه في نشر الشركيات؛ (بدلاً من أن ينشروا أصول الإسلام وأحكامه ويعرفوا الناس بالمعارف الأصيلة، اشتغلوا بنشر الخرافات وتقديس القبور والقبب والأضرحة، وجعلوا يطبعون على أوراق العملة صوراً لقبة هنا أو ضريح هناك، أو بعض صور المعممين)[145].

ثانيًا: تجاوزات في النبوات:

فَهْم البرقعي لمبدأ ولاية الفقيه، ومعرفة خباياه؛ جعلته يتقن الكشف عن مخالفاته الشرعية في ركن النبوات، ويظهر معايبه؛ والتي كان من أبرزها:

1. قرر البرقعي حالة التجاوز في الفهم عند الإمامية؛ حتى أنها وصلت إلى القدح في شأن الرسل، وساق العديد من الآيات الدالة على ذلك، كقوله تعالى: (**قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ**) الأنعام: ١٠٤، وقوله: (**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**) الأنعام: ١٠٧. وتتمثل حالة التجاوز في مخالفتهم لمفهوم ومنطوق الآيات؛ فالآيات نفت وصف الرسول بأنه وكيل الناس أو حفيظهم، وهنا يتساءل البرقعي مستهجنًا: كيف يكون وصيّه وكيل الناس وحفيظهم بل الكون كله؟!، وكيف فقهاء أمته لديهم ولاية ووكالة الأمة كلها؟![146].
2. الطعن بالنبوة من خلال الطعن بالصحابة، حيث يعلق البرقعي على كون حكومة الولي الفقيه استندت في المادة (13) على كون أكثرية مسلمي إيران على مذهب التشيع، فاعتبرتهم في هذا المقام الأكثرية، وهنا يتساءل البرقعي:" وإذا كنتم توافقون على اعتبار ميزان الأكثرية في مشروعية حكومتكم، فلماذا تطعنون في حكومة الخلفاء الراشدين التي تُعبّر عن رأي الأكثرية؟!" [147].

---

[145] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 216.

[146] انظر: البرقعي، **درس من الولاية**، ص10.

[147] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص181 .

وبهذا العرض؛ يظهر تعدي منظرو مبدأ ولاية الفقيه على حياض الدين، من خلال النيل من حقائق التوحيد، والافتراء على قدسية النبوة.

المطلب الثالث: نقد مشروعية ولاية الفقيه ووسائل تطبيقها:

نظر البرقعي إلى فقدان وسائل مبدأ ولاية الفقيه وتطبيقاته إلى الصحة والأصالة، لهذا أبرز هذا النقد في ردوده؛ ومن أشهرها ما يلي:

أولاً: نقد مشروعية نظرية ولاية الفقيه:

حرص البرقعي على معالجة تعديات نظرية ولاية الفقيه بطريقة علمية؛ فأورد الأدلة المتعددة التي تنقض مشروعيتها؛ وكانت على النحو الآتي:

1. اهتم البرقعي بإظهار بدعية نظرية ولاية الفقيه، لفقدانها الدليل القرآني[148]، وغرابتها عن مصادر الإمامية التي يعتدون بها في تأييد معتقداتهم، بل الواقع يؤكد خلاف ذلك، فيقول:" لا يوجد أدنى إشارة في القرآن لولاية الفقيه، وليس لها مستند لا في نهج البلاغة، ولا في الروايات المتعلقة بالولاية أيضاً، بل كلها تدل على بطلان ذلك"[149]، ويقول في موضع آخر: " مع أن هذه المسألة مخالفة للكتاب والسنة، وفرضها على الناس نوع من الاستبداد والظلم في الدين الإسلامي؛ لأن الإسلام يُبيح التنازع مع أولي الأمر كما في الآية (59) من سورة النساء، فكيف يُمكن أن يفرض على الناس الاستبداد باسم الدين وولاية الفقيه ويضيق عليهم بها؟!" [150].
2. لفت البرقعي الأنظار إلى وهن حجية مرويات الشيعة الإمامية المتعلقة بالحكم والسلطة؛ فمن حيث المبدأ لا تحتاج الحكومة التي تمتلك السلطة والحكم، وتكون من أنصار مذهب الأكثرية (أو تُعلن عن نفسها بأنها من أتباع مذهب الأكثرية) إلى وضع الحديث، أو على الأقل لِنَقُلْ أن حاجتها إلى ذلك أقل بكثير من حاجة الأقلية المعارضة إلى وضع الأحاديث لنصرة قضيتها، وخاصة أنه في ذلك العصر القديم كان اختلاق الأحاديث أحد أهم الوسائل المستخدمة لإضعاف حكومة الأكثرية وتشويهها في أنظار عامة الناس، وتصويرها منحرفةً وضالةً. ومن هنا يقرر البرقعي بأن الدافع لوضع الحديث كان لدى الشيعة وسائر الأقليات أقوى منه لدى الأكثرية

---

[148] نقل البرقعي عن أحد فقهاء الإمامية المعاصرة السيد محمد جواد قوله: بأن ولاية الفقيه لا أصل قرآني لها. البرقعي، **سوانح الأيام**، 159.

[149] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص153.

[150] البرقعي، **سوانح الأيام**، ص177.

صاحبة الحكم والسلطة[151]. وبهذا الاستنباط تنهار حجية مرويات الشيعة الإمامية المتعلقة بولاية الفقيه من أصولها.

3. استخدم البرقعي أسلوب إظهار التناقضات والتعارضات في الاستدلال على إبطال نظرية الولاية الفقهية، حيث أورد رواية للإمامية الحكم بالكفر والنفاق؛ بل ولعنة الله على المبَايِعَ وَالمبَايَعَ لَهُ قبل ظهور الإمام، وبين دعوة وجوب تشكيل حكومة إسلامية؛ حيث قال: " ومن الإشكالات الأخرى في هذه الرواية قوله: "فَقَالَ: يَا مُفَضَّلُ! كُلُّ بَيْعَةٍ قَبْلَ ظُهُورِ القَائِمِ (ع) فَبَيْعَتُهُ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَخَدِيعَةٌ لَعَنَ اللهُ المبَايِعَ لَهَا وَالمبَايَعَ لَهُ..."[152]. فنسأل: ألا يجب مبايعة من ينهضون لتشكيل حكومةٍ إسلامية؟ " [153]. وفي موضع آخر يقول: " هذا الحديث من الأحاديث التي لا تصبُّ في مصلحة حكومة عصرنا لأنه يقول: "كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ (ع) فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ"[154]! وعلى المسؤولين في بلادنا أن يُفكّروا بحلّ بشأن مثل هذه الأحاديث! " [155].

4. تنبه البرقعي إلى دور الفقهاء في تطبيق النظرية، فبيّن فقدان الفقهاء لأي سند شرعي حقيقي في إنفاذ هذا التوجه، فقال " لا يوجد أيّ حديث أو آية تصرّح بأن للفقهاء ولاية على المؤمنين. وقد يتمسك بعضهم ببعض الأخبار الواردة من مثل (العلماء ورثة الأنبياء) ويطبقوها على ولاية الفقيه، وقد يستدلون بقول: (فارجعوا إلى رواة أحاديثنا)، مع أن هذا الخبر لا يدل على ذلك أبداً)[156]. ولا غرابة في هذا التوجه؛ لكون فقهاء الإمامية يدّعون أنه لا بُدَّ من أخذ الفقه الإسلامي من طريق أهل البيت عليهم السلام فقط![157].

أجاد البرقعي في سرد الأدلة التي نقضت دعوى شرعية ولاية الفقيه؛ سواء فقدان الدليل الداعم للنظرية، أو وهن المرويات الداعمة لهذه النظرية، ناهيك؛ عن حالة التناقضات الصارخة في أوجه الاستدلال.

ثانيًا: نقد وسائل تطبيق ولاية الفقيه:

اتسمت طريقة البرقعي بالشمول في نقض نظرية ولاية الفقيه؛ حيث اهتم بتقييم الوسائل الموصلة لتطبيق نظرية ولاية الفقيه؛ ومن أوجه النقد التي وجهها إلى وسائل تطبيقها ما يلي:

---

[151] انظر: البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 399-400

[152] المجلسي، **بحار الأنوار**، ج 53، ص8.

[153] البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 76.

[154] المجلسي، **بحار الأنوار**، ج 52، ص143.

[155] البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 338

[156] المصدر السابق.

[157] البرقعي، **كسر الصنم**،ج 1، ص 63 .

1. أظهر البرقعي حالة التخبط والتضارب في مقررات الدستور الإيراني؛ مع أبسط قواعد المذهب الإمامي الجعفري، في كون الحاكم الإسلامي يجب أن يكون معيناً من الله ورسوله؛ وليس بانتخاب عموم الناس. وما تقدم بيانه يظهر إحاطة البرقعي بدعائم المذهب الجعفري من جهة، وبتفاصيل الدستور من جهة أخرى[158]، ولهذا علق بقوله: " ينبغي علينا ألا نُلبس القوانين الشركية لباس الإسلام " [159].
2. لهذا؛ ذم البرقعي التأصيل القانوني لنظرية ولاية الفقيه؛ وجَعْلها من مواد الدستور الأساسية لنظام الحكم في إيران، حيث فُرض مبدأ ولاية الفقيه على جميع المكلفين دستوريًا، مما أوجد العديد من الأضرار والمفاسد التي ستحصل من هذه القوانين المتناقضة، ناهيك عن تجاوزات[160] نظام الملالي القائم في إيران [161].
3. انتقد البرقعي حالة الإرهاب الفكري الذي تمارسه حكومة ولاية الفقيه لكل من يخالفهم الرأي، وذلك تحت مبرر كون " الحكومة اسمها (حكومة إسلامية)، فلا بد من الانقياد والتسليم لكل ما تحكم به، ومن لم يقبل فهو كافر مخالف للإسلام وعدوٌّ للثورة! " [162]، وفي موضع آخر يتساءل: " إذا كنتم تقولون إن أهل السنة والشيعة إخوة، فكيف تعذبون أو تسجنون الناس بسبب مذاهبهم؟! ما هذا الظلم في الحكومة الإسلامية؟!"[163]، ولا غرابة بعد ذلك عندما يصف البرقعي حكومة ولي الفقيه بأنها " بعيدة عن المنطق والأمانة وقوانين الإسلام، وليس عندهم إلا الناس واعتقالهم"[164].
4. اهتم البرقعي بنقد تجاوزات الولي الفقيه، والذي يعتبر من أهم وسائل تطبيق النظرية، حيث ذكر العديد من تجاوزات لولي الفقيه (الخميني) المؤسس للنظام السياسي المعاصر للجمهورية الإيرانية:

---

158 انظر: البرقعي، **كسر الصنم**،ج1، ص 396- 397.

159 المصدر السابق،ج1، ص396

(160) ومن مظاهر تجاوز نظام الولي الفقيه الذي أشار إليه البرقعي في مصنفاته: تسلط النظام " على الناس بالجور والظلم بذري المستبدين مائة مرة.. يقتلون ويسجنون باسم الدين وبدون أي محاكمة شرعية"، البرقعي، **سوانح الأيام**، ص305 ، وقال في موضع آخر: " والجدير بالذكر أنه على الرغم من القوانين التي اعتُمِدت في النهضة الدستورية والتي تنص على أنه لا يحق للدولة التعرُّض للمجتهدين بالأذى، أوقعت الحكومةُ التي تزعم أنها حكومة النهضة الدستورية، بيَ الكثير من الأذى والمصائب." البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص38.

161 انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص175، 182.

162 البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 195.

163 المصدر السابق، ص 202.

164 البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 204.

أ. إثبات حالة الوهم العلمي للولي الفقيه: فقد أنكر البرقعي على نظام الملالي من إيكال إدارة جميع شؤون الناس –دون دليل شرعي قويم– إلى فرد غير معصوم، من خلال نظرية (ولاية الفقيه)، الذي قام الخميني بأداء دوره، فقد سمعه البرقعي عبر المذياع في إحدى خطبه وهو يقول: " أنه ليس في القرآن سورة عن الكفار ولكن لدينا سورة عن المنافقين!! ونسي أن في القرآن سورة هي سورة الكافرون (السورة رقم 109 في القرآن)! " [165].

ب. محبته للمغالين من أهل البدع: أشار البرقعي إلى محبة الخميني لرؤوس البدع ممن جمع بين الفلسفة والعرفان ووحدة الوجود، ك (ابن عربي)[166] و (الملا صدرا)[167] ، بالرغم من تحفّظ ركثير من فقهاء الشيعة على أفكارهما[168].

ت. نفي العصمة عن الولي الفقيه: اهتم البرقعي بإثبات البعد البشري للولي الفقيه، وخلع رداء القداسة التي ألبسته إياه نظرية الولاية الفقهية، وذلك من خلال إنكاره تحكم الخميني –الممثل لنظرية الولي الفقيه– بمصير حوالي (خمسين مليون) إنسان في إيران، وأصبح " مرهوناً بتصرف فقيه غير معصوم يعتقد لنفسه (ولايةً مطلقةً) –نعوذ بالله تعالى–!!!"[169] ، ويجزم البرقعي بأن حدود صلاحيات (ولي الأمر) هي حدود الفقه لا غير!، ثم يوجه البرقعي الاتهام للخميني وأطنابه بأن لهم دور في إيجاد مثل هذا الوضع الذي هو ظُلْمٌ لِدِينِ الله حقًّاً [170].

خَلص البرقعيُ في عرضه لوسائل تطبيق مبدأ ولاية الفقيه إلى اتسامها بالتخبط والتضارب، وأخرى بالجبروت والقهر للمعارضين، ولم يغفل النظر عن بيان تجاوزات الرأس المدبر للنظرية؛ متمثلاً بالخميني.

---

[165] البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 228 .

[166] ابن عربي: محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي الشهير بـ محيي الدين بن عربي (558 هـ– 638هـ)، أبو بكر الملقب بالشيخ الأكبر عند الصوفية، فيلسوف، صوفي من أئمة المتكلمين، لقبه أتباعه ومريدوه من الصوفية بألقاب عديدة، منها: الشيخ الأكبر، ورئيس المكاشفين، له آراء في وحدة الوجود. انظر: ابن المستوفي، تاريخ إربل، ج2، ص 640-641.

[167] الملا صدرا: الملا صدرا، هو محمد بن إبراهيم القوامي الشيرازي، (980 هـ– 1050 هـ) ، وهو من حكماء الشيعة، حيثُ جمع بين فرعي المعرفة النظري والعملي، فيُنسب إليه نهج الجمع بين الفلسفة والعرفان والذي يسمى بمدرسة الحكمة المتعالية. ويعرف أيضاً بـ"صدر المتألهين". له مؤلفات كثيرة أشهرها :كتاب الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة. هجر القوم إلى القرى النائية بعد أن تعرّض من معاصريه، صنوف المضايقات بسبب ما كان يطرحه. انظر: سميح دغيم، **موسوعة مصطلحات صدر الدين الشيرازي**، ج 1، ص 11-28.

[168] انظر: البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 228

[169] المصدر السابق، ص 420

[170] انظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع: بيان أوجه المغالطات العلمية لنظرية ولاية الفقيه:

أورد البرقعي تحت هذا العنوان العديد من المغالطات العلمية التي احتوتها نظرية الولي الفقيه، وكان من أبرزها:

1. منع البرقعي التسليم والقبول بالأخبار التي تخالف القرآن، لكون منظرين مبدأ ولاية الفقيه يُريدون أن يفرضوا أنفسهم على الشعب من خلال بعض الأخبار التي يستدل بها في غير موضعها، ودليله؛ أن ما كتبه الفقهاء المتقدمون وتحدثوا عنه؛ هو أن للفقيه والحاكم الجامع لشروط الاجتهاد؛ ولايةً على اليتيم والصغير والمجنون إذا لم يكن لهم وليّ، وبالتالي؛ أنصار ولاية الفقيه من الفقهاء يجعلون جميع الشعب في حكم الصغار والمجانين؛ الذين يجب أن يكونوا تحت ولايتهم من خلال مبدأ ولاية الفقيه[171].
2. أوجبت مضامين نظرية ولاية الفقيه المتابعة المطلقة لشخص الولي الفقيه دون غيره، وهذا خلاف دلالة الشرع، ناهيك عن دلالة العقل المستقاة منها، وهذا ما عبر عنه البرقعي بقوله: "والحاصل: أن الواجب على المسلم طاعة كل من تجب طاعته ولو تعددوا، لأن المؤمن الواحد قد يطيع مئة شخص في نفس الوقت، وهذا من قبيل توارد العلل على المعلول الواحد، وتعدد الحاكم على المحكوم الواحد" [172].
3. ربط مناصرو نظرية الولاية بوجوب طاعة الولي الفقيه لحكمه الاجتهادي ولوازمها؛ مما دعا البرقعي إلى رفض هذه المنهجية القاصرة في التعاطي مع الأمر؛ فرد عليهم بقوله: " ولا يخفى أن طاعة الحاكم المسلم في الإسلام واجبة على الشعب، وذلك إذا حكم بطاعة الله، ففي الحقيقة إنما نطيعه طاعةً لأمر الله وليس لمجرد حكمه وولايته، ولهذا نطيعه سواءً كان مجتهداً أو غير مجتهد فالأمر لا يختص بالمجتهد" [173].
4. ذهبت علماء الإمامية إلى وجوب تقليد الفقهاء؛ ثقات المذهب الجعفري، مستندين على القول المنسوب إلى العسكري " فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوه" [174]، مما دعا البرقعي إلى التصدي لهذه الدعوى والرد عليها؛ ومن أبرز ردوده[175]:

---

[171] انظر: البرقعي، **سوانح الأيام**، ص 178-179 .

[172] المصدر السابق، ص 179.

[173] المصدر السابق، ص 179.

[174] المجلسي، **بحار الأنوار**، ج 2، ص88.

[175] انظر: البرقعي، **دراسة علمية لأحاديث المهدي**، ص 294-295 .

أ. اعتبار التحقق من صدق التقي؛ وكذب المدعي مُتعذّر بل محال!، فكيف يعلم العوام أن الشيخ المعمَّم الفلاني صائن حقيقةً لنفسه ومخالف لهواه ومطيع لِلَّهِ؟!، فكم من شخص يتظاهر رياءً بالعبادة والزهد ليخدع بذلك العوام!.

ب. ضرب البرقعي مثال يظهر فيه تجبر نظام الولي الفقيه، وجهل العوام وتسليمهم لكل ما يصدر عن النظام الحاكم، حيث كان الناس في زمانه يُقلّدون (آية الله العظمى السيد كاظم شريعتمداري)[176] سنين عديدة، ويحترمونه جدًّا، ولكن نظام الولي الفقيه قال ادعى أنه اشترك في محاولة انقلاب على حكومة الخميني، فصادروا المكتبة والأبنية التي كانت تحت إشرافه في قم وبثوا في الإذاعة والتلفاز إظهاره للتوبة والندم!. وأيضًا؛ بعد ذلك بمُدّة قالوا بحق (آية الله العظمى حسينعلي المنتظري)[177] الذي عارض ممارسة الشدة والعنف والتطرف بلا مبرّر مِنْ قِبَلِ أصحاب السلطة، وكان الناس يعتبرونه مدّةً من الزمن نائباً للإمام؛ وقائماً مقامه من بعده، فمنعوه من التحرك وأجلسوه في بيته؛ ولم يسمحوا له بالدفاع عن

---

[176] السيد كاظم شريعتمداري : هو السيد محمد كاظم الحسيني الشريعتمداري (1905 -1986)، مرجع شيعي إيراني كانت له أدوار دينية وسياسية كبيرة في إيران والعراق، كان من أهم إنجازاته السياسية في زمن الشاه رضا بهلوي هو إنقاذ الخميني من الإعدام. تولى المرجعية سنة 1961 بعد وفاة المرجع حسين البروجردي فرجع إليه – في التقليد – عدد كبير من الشيعة في إيران وباكستان والهند ولبنان ودول الخليج. انظر: الموسوعة الحرة ويكبيديا، تاريخ الاسترجاع: 5 مايو 2019م، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D9%83%D8%A7%D8%B8%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A#cite_note-1

[177] حسينعلي المنتظري : آية الله حسين علي منتظري (1922 -2009)،هو رجل دين إيراني، وكان أحد قادة الثورة الإسلامية، حكم عليه بالإعدام في عهد الشاه سنة 1975، لكن تم إطلاق سراحه بعد ثلاث سنوات، وبعد انتصار الثورة عينه الخميني نائباً للمرشد الأعلى، لكنّه بعد مدة اختلف مع النظام في بعض القضايا وهذا ما أدّى الى عزله من مناصبه. توفي منتظري في 19 ديسمبر 2009 في مدينة قم بسبب أزمة قلبية. انظر: الموسوعة الحرة ويكبيديا، تاريخ الاسترجاع: 5 مايو 2019م، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86_%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%B8%D8%B1%D9%8A#%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9

نفسه؛ وأزالوا صوره من الدوائر الحكومية وجدران المدن وأبعدوا الناس والعوام الذين خُدعوا بدعاياتهم السابقة عنه.

ت. الذين يقولون بوجوب التقليد، أوجبوا تقليد المجتهد الأعلم، وتشخيص الأعلم وتمييزه إن لم يكن أمراً محالاً؛ فليس بعيداً عن المحال، إذ يوجد في بلاد الإسلام في كل عصر وزمان عشرات المجتهدين ؛كلٌّ منهم يعتبر نفسه الأعلم ولذلك كتب للمُقلِّدين رسالةً. فكيف للعلماء الذين درسوا في الغالب سنوات عديدة مع بعض في حوزة علمية واحدة؛ لا يعلمون هم أنفسهم من الأعلم من بينهم، أما العوام الجاهلون فعليهم أن يعلموا ذلك؟!.

ث. هذا الرواية لا يُمكن الاستناد إليها، لكونها وردت في تفسير موضوع من أساسه[178]، ومن المسلّم به أنه ليس لحضرة العسكري، وأن شأن الإمام العسكري أجلّ من أن يكون قد كتب ما جاء فيه من أمور.

وبهذا؛ يظهر حرص البرقعي على بيان أوجه المخالفات العلمية لنظرية الولي الفقيه؛ من حيث مخالفتها لدلالة الشرع في التسليم المطلق لولاية الفقهاء، وفي المقابل؛ وضح حقيقة الطاعة الواجبة للحاكم التي أمر الله تعالى بها.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال ما سبق عرضة النتائج التالية:

1. تتسم نظرية ولاية الفقيه بالحداثة؛ بل لا يوجد لها أصل شرعي عند مجموع فقهاء الشيعة الإمامية القدماء، وهناك حالة من الرفض لمجموعة من علماء الشيعة المعاصرين لها.
2. تُلزم نظرية ولاية الفقيه أتباعها بالتسليم المطلق للولي الفقيه في شتى المناحي الدينية والدنيوية.
3. اهتم البرقعي بنقد مضامين النظرية من خلال القرآن والعقل بشكل لافت؛ دون التطرق إلى مرويات السنة غالبًا ، وربما السبب وراء ذلك يرجع إلى رفض عموم الشيعة الإمامية لكتب مرويات السنة؛ فأراد بهذا التوجه؛ أن يكون أكثر إلزامًا وإقناعًا في مخاطبتهم.
4. جمع البرقعي في محاججته للشيعة الإمامية بين المنهجية العلمية والعملية في تفنيد مضامين ولاية الفقيه.
5. أجاد البرقعي في نقد عقيدة الإمامة؛كأحد الأصول المؤسِسة لمبدأ ولاية الفقيه.

[178] انظر: إعداد مجموعة من المؤلفين، **تفسير الإمام العسكري**، ص 300.

6. اهتم البرقعي ببيان حدود الولاية؛ وذكر ضوابطها مصحوبًا بالدليل؛ ليظهر حالات التجاورز التي مارسها منظرو ولاية الفقيه.
7. انتبه البرقعي للمغالطات العلمية التي تضمنتها ولاية الفقيه؛ كمخالفة النص القرآني؛ ومنح الولاية المطلقة للولي الفقيه؛ وغيرها من التجاوزات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

- ابن المستوفي، المبارك بن أحمد، **تاريخ إربل** ، المحقق: سامي الصقار، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، 1980 م .
- البرقعي، أبو الفضل. **درس من الولاية**، ترجمة جمشيد، د.ط، د.ت
- البرقعي، أبو الفضل. **شعاع من القرآن**، د. ط، د. ت، د.ن
- ابن بابويه القمي ، محمد بن علي. **الاعتقادات**، تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد طباعة ، ط2، 1414 هـ.
- ابن بابويه القمي، محمد بن علي. **كتاب الخصال** ، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية المقدسة، 1403 هـ .
- أبو مطر، أحمد. **حزب الله– الوجه الآخر**، دار البيروني، ، ط1، (د.م)، 2008م.
- أحمد لنراقي، **عوائد الأيام**، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، 1408هـ.
- الإسترآبادي، محمد أمين . العاملي، نور الدين. **الفوائد المدنية والشواهد المكية**، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الأراكي، ط1، ١٤٢٤هـ.
- الأشعري، أبو الحسن. **مقالات الإسلاميين**، ط2، سنة 1389هـ، القاهرة، دار النهضة.
- الأفندي، عبد الله. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، قم : مطبعة الخيام، ط 1، 1401 هـ.
- آل كاشف الغطا، محمد حسين. **أصل الشّيعة وأصولها**، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي، د.ن، د.ط .

- الإمام العسكري، **تفسير الإمام العسكري (ع)** ، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (ع)، ط1 ، 1409هـ.
- الأمين، محسن. **أعيان الشيعة**، بيروت: دار التعارف، 1403 هـ.
- الأنصاري، رشاد. **الشيخ مرتضى الأنصاري وآثاره العلمية**، الناشر: طليعه نور، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
- الأنصاري، مرتضى. **التقية**، تحقيق: فارس الحسون، قم : مؤسسة قائم آل محمد، ط1، 1412 هـ .
- الأنصاري، مرتضى. **المكاسب**، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم: مجمع الفكر الإسلامي 1378هـ.
- الأنصاري، مرتضى. **كتاب الزكاة** ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط1، ١٤١٥ هـ.
- الأنصاري، مرتضى. **كتاب المكاسب**. تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط2، ١٤٢٠هـ.
- بحر العلوم، محمد مهدي ابن مرتضى. **الفوائد الرجالية**، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، طهران:مكتبة الصادق، 1363 هـ .
- البحراني، يوسف بن أحمد. **لؤلؤة البحرين**، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، البحرين: مكتبة فخراوي، ط 1، 1429 هـ/ 2008 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ .
- البديوي، خالد بن محمد . **أعلام التصحيح والاعتدال مناهجهم وآراؤهم**، الرياض، د.ن، ط1، 1427هـ.
- البرقعي، أبو الفضل. **(كسر الصنم) عرض أخبار الأصول على القرآن والعقول دراسة نقدية شاملة لأحاديث أصول الكافي**، ترجمة وتحقيق:الدكتور سعد رستم، المدينة: دار العقيدة للنشر والتوزيع، 2013 م.
- البرقعي، أبو الفضل. **دراسة علمية لأحاديث المهدي (نقد علمي لعقيدة المهدي المُنْتَظَر لدى الشيعة الإمامية)**، ترجمة وتحقيق: الدكتور سعد رستم، الرياض: دار العقيدة للنشر و التوزيع، 1434 هـ .

- البرقعي، أبو الفضل. **سوانح الأيام**، ترجمة وتحقيق: د. سعد رستم، المدينة المنورة: دار العقيدة للنشر والتوزيع، د.ط، 2013 م.
- التويجري، خالد عبد المحسن. **البرقعي وجهوده في الرَّد على الرافضة**، د.ط، د.ت، 1436هـ.
- جعفر، خضير. **الشيخ الطوسي مفسراً**، قم: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، 1420 هـ.
- الجواهري. محمد حسن النجفي . **جواهر الكلام**، تحقيق: علي الآخوندي ط9، ١٣٦٨.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة** تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، د.ن، د.ت، د.ط.
- حسن طوسى، محمد بن حسن بن على. **النهاية**، بيروت: دار الكتاب العربي 1400هـ.
- الحلبي، أبو الصلاح. **الينابيع الفقهية**، جمع وتحقيق: علي أصغر مروارید، ط1، 1990 م .
- الحلي. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ، المعلق: صادق الشيرازي، طهران: انتشارات استقلال، ١٤٠٩هـ.
- الحلي، ابن إدريس. **السرائر**، تحقيق: لجنة التحقيق ط2، ١٤١٠هـ.
- الحيدري، محسن. **ولاية الفقيه تأريخها – مبانيها**، بيروت: دار الولاء ، 2003م.
- الخمينيّ، السيّد روح الله الموسويّ. **كتاب البيع** ، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، طهران، ط1، ١٤٢١ هـ .
- الخمينيّ، السيّد روح الله الموسويّ، **الحكومة الإسلاميّة**، ترجمة وإعداد: مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخمينيّ، بيروت: نشر مركز بقيّة الله الأعظم ، ط 1 ، 1998 .
- الخميني، روح الله الموسوي. **الحكومة الإسلامية**، بيروت: دار الولاء للطباعة والنشر، ط1، 2011م.
- الخميني،روح الله الموسوي. **تحرير الوسيلة**، د.ن، ط2، ١٣٩٠ هـ.
- الخوئي . **كتاب الاجتهاد والتقليد**، د.ن، ط3، 1410هـ.

- الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر. **معجم رجال الحديث**، د ن، د م، 1413 هـ.
- الدغيم، سميح. **موسوعة مصطلحات صدر الدين الشيرازي**، قم: ذوي القربى، ط 1، 1438 هـ.
- الدواني، علي. **مفاخر الإسلام**، طهران: منشورات مركز وثائق الثورة الإسلامية، طهران: منشورات الاحتجاج، ط 1، 1422 هـ.
- الرازي، فخر الدين. **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، ط1، سنة 1398هـ، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- سبحي، أيمن بن حامد بن حسين. **موقف أبي الفضل البرقعي من الشرك ومتعلقاته عند الشيعة الاثنى عشرية – عرض ودراسة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 1437هـ .
- الشامي العاملي، يوسف بن حاتم. **الدر النظيم في مناقب الأئمةعليهم السلام** ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي، 1409 هـ .
- شقير، شفيق. **نظرية ولاية الفقيه وتداعياتها في الفكر السياسي الإيراني المعاصر**، (مقال)، موقع الجزيرة، (http://www.aljazeera.net)
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. **الملل والنحل**، ط1، سنة 1402هـ، بيروت، دار المعرفة.
- الصافي، لطف الله. **رسالتان حول العصمة**، إشراف: لجنة التحقيق في مؤسسة الإمام الصادق ، قم المقدسة: من منشورات دار القرآن الكريم 1403 هـ .
- الطبرسي، **الاحتجاج** ، تحقيق: محمد باقر الخرسان، سنة الطبع: ١٣٨٦ – ١٩٦٦ م.
- الطبرسي، علي. **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار**، تحقيق: مهدي هوشمند الناشر: دار الحديث ليتوغراف،ط1، المطبعة: دار الحديث.
- طه، مي عوني. **موقف البرقعي من عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية "دراسة تحليلية"**، الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين 1439هـ.
- الطهراني، آغا بزرك. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**. بيروت :منشورات دار الأضواء ، د.ط، 1983 م.

- الطوسي، محمد بن الحسن. **الفهرست**، تحقيق: جواد القيومي، د.م، مؤسسة نشر الفقاهة، 1417 هـ.
- الطوسي، محمد بن الحسن. **رجال الطوسي**، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 5، 1430 هـ.
- فتح الله، أحمد. **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، د.ن، ط1، ١٩٩٥ م .
- القرشي، باقر شريف. **موسوعة سيرة أهل البيت عليهم السلام** ، تحقيق: مهدي باقر القرشي، النجف الأشرف – العراق:مؤسسة الإمام الحسن عليه السلام لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ، ط 2، 2012 م .
- القفاري، ناصر. **أصول مذهب الشيعة**، بيروت، د.ن، ط2، 1415هـ.
- الكاتب، أحمد. **تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه**، الناشر: دار الجديد، ط2 ، 1998.
- الكرجي، **تاريخ الفقه والفقهاء**، طهران، د،ن، د.ت.
- الكركي. **رسائل الكركي**، تحقيق : محمد الحسون، ط1، ١٤٠٩هـ.
- الكليني الرازي، محمد بن يعقوب بن إسحاق. **الفروع من الكافي** ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، ط 1367 هـ ، دار الكتب الاسلامية.
- الكليني الرازي، محمد بن يعقوب. **الأصول من الكافي**، علق عليه:علي أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الاسلامية ، 1365هـ.
- اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، **طبقات الفقهاء**، قم: مؤسسة الإمام الصادق، 1419 هـ.
- ماردیني، زهير. **الثورة الإيرانية بين الواقع والأسطورة**، بيروت: دار اقرأ ، ط1، 1406هـ.
- المجلسي، محمد باقر. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار** ، بيروت: مؤسسة الوفاء، د.ن، د.ط .
- مركز الرسالة ، **التقية في الفكر الإسلامي**، ط1، ١٤١٩ هـ.
- مركز المعارف للتأليف والتحقيق، **ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني**، بيروت: دار المعارف الإسلامية الثقافية، ط1، 2017 .
- مركز نون للتأليف والترجمة، **دروس في ولاية الفقيه**، بيروت: جمعية المعارف الإسلامية الثقفية، 2010 .

- المظفر، الشيخ محمد رضا. **عقائد الإماميَّة**، قم المقدسة: مركز الأبحاث العقائدية إيران ، 1422هـ.
- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان . **النكت الاعتقادية**، بغداد ، ط2.
- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان . **تصحيح اعتقادات الإمامية** ، تحقيق: حسين درگاهي، د.ن، د.ت.
- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان .**المقنعة** : تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1410هـ.
- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان. **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، (336 - 413 ه) تحقيق مؤسسة آل البيت " ع " لتحقيق التراث بيروت: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 1993 م .
- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان. **الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام**، د.ن، د.ت.
- المنتظري، آية الله حسينعلي. **دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية**، ط1، ١٤٠٨هـ.
- الموسوي، موسى. **الثورة البائسة**، غير مفهرسة، مصورة عن المكتبة الوقفية.
- الموصلي، أحمد. **موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا** ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط1، 2004 م .
- موقع الموسوعة الحرة ويكبيديا، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki
- موقع كتابات، عنوان المقال (**الجهاد في فقه الشيعة**)، الرابط: https://kitabat.com/cultural
- موقع نور، **نظرية وِلاية الفقيه بين المؤيدين والمعارضين**، (مقال)، http://www.fnoor.com/main/articles.aspx?article_no=10754#.XGaJfFXXJ0x
- الميلاني، علي الحسيني. **العصمة**، بيروت: مركز الأبحاث العقائدية، ط1، 1421 هـ.
- الميلاني، علي. **الإمامة في أهم الكتب الكلامية**، د.ن، د.ط .

- النجاشي، أحمد بن علي. **رجال النجاشي**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، د.ط، 1365 .
- نجف، محمد أمين. **علماء في رضوان الله**، قم: انتشارات الإمام الحسين عليه السلام، 1430 هـ/ 2009 م.
- هويدي، فهمي. **إيران من الداخل**، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر ، 1991 .